منهج ابن زكري التلمساني في عرض مسائل العقيدة من خلال نظمه: (محصل المقاصد مما به تعتبر المقاصد)

د/ عبد الرزاق دحمون
أستاذ العقيدة بكلية العلوم الإسلامية.
جامعة الجزائر ـ 1 ـ

اَلإِمَـامُ أَبُـو العَبَّـاس أَحْـمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ بْـنِ زَكْـرِي التِّلِمْسَانِـيُّ عَلَـمٌ مِـنْ كِبَـارِ عُلَمَـاءِ الجَزَائِـرِ فِـي القَـرْنِ التَّاسِـعِ الهِجْـرِيِّ وَفَقِيـهٌ مِـنْ فُقَهَائِـهِ الأَبْـرَارِ الأَذْكِيَـاءِ، وَشَخْصِـيَّةٌ فَـذَّةٌ قَلَّمَـا يَـجُودُ الزَّمَـانُ بِمِثْلِهَـا، فَقَـدْ أَتَـاهُ اللّٰهُ الحِكْمَـةَ وَفَصْـلَ الخِطَابِ، وَأَكْرَمَـهُ بِحُسْـنِ البَيَـانِ وَبَرَاعَـةِ اللِّسَـانِ وَقُـوَّةِ الحُجَّـةِ وَالبُرْهَـانِ، حَيْـثُ تَفَـوَّقَ فِـي مَيَـادِينَ مُـخْتَلِفَة مِـنَ المَعْرِفَـةِ، فَهُـوَ مُـتَكَلِّمٌ نَظَّـارٌ، وَأُصُولِـيٌّ فَقِيـهٌ، وَمُحَدِّثٌ كَبِيـرٌ، وَقَاضٍ بَارِزٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَـمْ يَلْقَ العِنَايَـةَ الكَبِيـرَةَ مِـنْ قِبَلِ البَـاحِثِينَ وَالدَّارِسِـينَ وَطَلَبَـةِ العِلْـمِ الجَزَائِـرِيِّينَ، إِلَّـا فِـي المُـدَّةِ الأَخِيـرَةِ، حَيْـثُ بَـدَأَ الِاهْتِمَـامُ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الشَّخْصِيَّاتِ العِلْمِيَّـةِ الجَزَائِرِيَّـةِ عَبْـرَ العُصُـورِ، وَمِنْهُمْ إِمَامُنَـا الجَلِيـلُ، حَيْثُ حَقَّقَ لَهُ الأَخُ العَزِيزُ الدُّكْتُور الفَاضِل مَشْنَان مُـحَنْد اويـدِير بَعْضَ كُتُبِـهِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كِتَابِهِ: (غَايَةُ المَرَامِ فِـي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ الإِمَامِ) وَكِتَابِـهِ: (مُعْلِمُ الطُّلَّابِ بِمَـا لِلأَحَادِيثِ مِنَ الأَلْقَابِ)، وَغَيْـرِ ذَلِكَ.

لِهَذَا رَأَيْتُ مِنَ الوَاجِبِ عَلَـيَّ أَنْ أُقَدِّمَ هَـذِهِ المُحَاوَلَـةَ هَادِفًـا مِنْ خِلَالِهَـا إِظْهَـارَ جَانِبٍ مَغْمُورٍ مِنْ فِكْرِ الإِمَامِ، الَّذِي كَانَ لَهُ فِيهِ القَـدَمُ الرَّاسِـخَةُ وَالبَـاعُ الطَّوِيلُ وَالإِسْهَامُ العِلْمِيُّ البَارِزُ، هُوَ الجَانِبُ العَقَدِيُّ.

فَالعَقِيدَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ ـ عِنْدَ ابْنِ زَكْرِي ـ هِيَ عِلْمٌ مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ وَأَجَلِّهَا، لِأَنَّهَا العِلْمُ بِاللّهِ تَعَالَى، وَآيَاتِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ النُّبُوَّاتِ، وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الآخِرَةِ مِنْ حَشْرٍ وَنَشْرٍ وَوَزْنٍ لِلأَعْمَالِ وَصِرَاطٍ وَجَنَّةٍ وَنَارٍ... الخ.

وَلِهَذَا فَهِيَ الأَسَاسُ الأَوَّلُ فِي دَعَوَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَعِمَادُهُ المَتِينُ، إِذْ لاَ تَصِحُّ لِلإِنْسَانِ عِبَادَةٌ وَلاَ خُلُقٌ وَلاَ تَمْكِينٌ إِلاَّ بِاعْتِقَادٍ صَحِيحٍ قَائِمٍ عَلَى اليَقِينِ، يَكُونُ لَهُ ذُخْرًا يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَ مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، لِذَلِكَ بَعَثَ اللّهُ الأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ تَحْقِيقًا لِهَذِهِ الغَايَةِ، بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَوْحِيدِ اللّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَالاِسْتِمْسَاكِ بِذَلِكَ، وَنَبْذِ الكُفْرِ وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالأَصْنَامِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ بِاللّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِمَّا قِيلَ عَنْ عَصْرِ المُخْتَصَرَاتِ وَالحَوَاشِي وَالمَنْظُومَاتِ وَشُرُوحِهَا بِـ: (أَنَّهُ عَصْرُ الجُمُودِ وَالاِنْحِطَاطِ)، وَهُوَ العَصْرُ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي، إِلاَّ أَنَّ عُلَمَاءَهُ سَلَكُوا هَذَا الطَّرِيقَ بِغَرَضِ تَسْهِيلِ الفَهْمِ وَتَيْسِيرِ المَعَانِي لِلطَّلَبَةِ وَتَغْيِيرِ أُسْلُوبِ دِرَاسَةِ هَذَا العِلْمِ، وَإِثْرَاءِ مَوْضُوعَاتِهِ وَمَنَاهِجِهِ وَطُرُقِ المُتَكَلِّمِينَ فِيهِ، فَسَاهَمُوا بِذَلِكَ فِي عَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِ المَعْرِفِيِّ بِهَذَا العِلْمِ.

وَتَحْقِيقًا لِمَقْصَدِ التَّوَاصُلِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُسَاهِمَ فِيهِ ـ وَلَوْ بِجُهْدٍ مُتَوَاضِعٍ ـ عَنْ طَرِيقِ دِرَاسَةِ نَظْمٍ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ، لِإِمَامِنَا الجَلِيلِ: أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَد بْن مُحَمَّدٍ بْنِ زَكْرِي التِّلْمْسَانِيّ الجَزَائِرِيّ، أَحَدُ أَعْلاَمِ مَدْرَسَةِ تِلِمْسَانَ العَرِيقَةِ، وَقَدْ عَنْوَنَ نَظْمَهُ بِـ**(مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)**.

فَقَدْ لَفَتَ هذا النَّظْمُ أَنْظَارَ العُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِالمَغْرِبِ العَرَبِيِّ الكَبِيرِ، وَاشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَاشْتَغَلُوا بِمُطَالَعَتِهِ وَدِرَاسَتِهِ(1)، فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبَعْدَهُ، لِغَزَارَةِ العِلْمِ فِيهِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَسَتَتَّضِحُ لَنَا أَهَمِّيَّةُ هَذَا النَّظْمِ أَكْثَرَ خِلاَلَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَأَسْأَلُ اللّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الإِجَابَةِ عَنْ عَرْضِ مَا أَنَا بِصَدَدِهِ ضِمْنَ هَذَا العَمَلِ.

1. **عُنْوَانُ النَّظْمِ:**

مِنْ خِلاَلِ اطِّلاَعِنَا عَلَى أَبْيَاتِ النَّظْمِ وَجَدْنَا أَنَّ ابْنَ زَكْرِي قَدْ صَرَّحَ بِعُنْوَانِ نَظْمِهِ: **(مُحَصِّلُ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)**[2]، عَلَى طَرِيقَةِ السَّجْعِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ بِهَا أَسْمَاءُ مُصَنَّفَاتِ العُلَمَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّصْرِيحُ عِنْدَ قَوْلِهِ[3]:

سَمَّيْتُهُ مُحَصِّلَ المَقَاصِدْ ... مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدْ

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ أَبْيَاتِ النَّظْمِ ـ حَسَبَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ـ سِتَّةَ عَشَرَ وَخَمْسمَائَةٍ وَأَلْفًا (1516/ بَيْتًا)[4]، وَهِيَ النُّسْخَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا المَنْجُورُ فِي الشَّرْحِ، حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ زَكْرِي:

أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَنِصْفُ الأَلْفِ ... وَنَيِّفٌ تَأَلَّفَتْ بِالأُلْفِ

وَعِدَّةُ النَّيْفِ مِثْلَ حَسَنَهْ[5] ... كَانَ كَمَالُ النَّظْمِ أَوَّلَ السَّنَهْ

2. **تَارِيخُ تَأْلِيفِ النَّظْمِ:**

فَرَغَ الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي مِنْ تَأْلِيفِ نَظْمِهِ **(مُحَصِّلُ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)** أَوَائِلَ سَنَةِ (890/هـ)، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَوَاخِرِ الأَبْيَاتِ، حَيْثُ يَقُولُ النَّاظِمُ:

تِسْعِينَ مِنْ بَعْدِ ثَمَانِ مِائَهْ ... كَفَى الإِلَهُ شَرَّ كُلِّ فِئَهْ

3. **تَوْثِيقُ نِسْبَتِهِ إِلَى المُؤَلِّفِ:**

ثَبَتَ بِمَا لاَ مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ نِسْبَةُ هَذَا النَّظْمِ الجَلِيلِ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ زَكْرِي، وَالدَّاعِي إِلَى تَأْكِيدِ هَذِهِ النِّسْبَةِ مَا يَلِي:

أ) ـ تَصْرِيحُهُ بِاسْمِهِ فِي مَطْلَعِ الأُرْجُوزَةِ بِقَوْلِهِ:

يَقُولُ عَبْدُ الإِلَهِ أَحْمَدُ ... هُوَ ابْنُ زَكْرِي اللَّهَ رَبِّي أَحْمَدُ

ب) ـ أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ تَرْجَمَ لِلإِمَامِ نَسَبَ النَّظْمَ إِلَيْهِ[6]، مَعَ اخْتِلاَفِ تَسْمِيَتِهِ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالفَهَارِسِ، فَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ **(العَقِيدَةَ الكُبْرَى فِي التَّوْحِيدِ)**[7]، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ **(مُكَمِّلَ المَقَاصِدِ)**[8]، وَآخَرُونَ **(المَنْظُومَةَ الكُبْرَى**

فِي عِلْمِ الكَلَامِ) [9]، وَآخَرُونَ **(الأُرْجُوزَةُ)**[10]، وَبَعْضُهُمْ **(قَصِيدَةَ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنُ زَكْرِي فِي الكَلَامِ)** [11].

مَوْضُوعَاتُ وَمَسَائِلُ النَّظْمِ:

امْتَازَ الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي بِحُسْنِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، مَعَ بَرَاعَةِ التَّنْظِيمِ وَالتَّرْتِيبِ، وِفْقَ مَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَةِ الأَكَادِيمِيَةِ الحَدِيثَةِ، حَيْثُ يَشْتَمِلُ نَظْمُهُ: (مُحَصِّلُ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَخَاتِمَةٍ، وَقَدْ جَمَعْنَا مَوَاضِعَ النَّظْمِ وَمَسَائِلَهُ وَفَصَّلْنَاهَا بِحَسَبِ تَرْقِيمِ وَرَقَاتِ نُسْخَةِ المَكْتَبَةِ الوَطَنِيَةِ الجَزَائِرِيَةِ بِالحَامَّةِ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي:-

1. **مُقَدِمَةٌ**: وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ عَرْضٍ عَامٍّ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَتَفْصِيلُهَا كَمَا يَأْتِي:

أ) ـ عَرْضٌ عَامٌّ: ضَمَّنَهُ ابْنُ زَكْرِي الكَلَامَ عَنْ مَبَادِئِ عِلْمِ العَقِيدَةِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى المُتَعَلِّمِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فِي هَذَا العِلْمِ، وَيَبْتَدِئُ هَذَا العَرْضُ مِنَ الوَرَقَةِ: (1/ظ) إِلَى الوَرَقَةِ: (15/و)، حَيْثُ افْتَتَحَهُ بِالتَّعْرِيفِ بِنَظْمِهِ: (مُحَصِّل المَقَاصِدِ)، ثُمَّ بَيَّنَ مَحَاسِنَهُ وَمِيزَاتِه وَمُجْمَلَ مَوْضُوعَاتِهِ وَمَسَائِلِهِ المُتَفَرِّعَةِ عَنْهُ، ابْتِدَاءً مِنَ الوَرَقَةِ: (11/ و) إِلَى الوَرَقَةِ: (14/ و)، وَمُنْتَقِلاً فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ إِلَى بَيَانِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ وَأَقْسَامِهِ مِنَ الوَرَقَةِ: (14/ و) إِلَى الوَرَقَةِ: (15/ و).

ب) ـ البَابُ الأَوَّلُ: فِي مَبَادِئِ عِلْمِ الكَلَامِ، وَهِيَ حَدُّهُ، اسْمُهُ، مَوْضُوعُهُ، وَاضِعُهُ، اسْتِمْدَادُهُ، مَسَائِلُهُ، نِسْبَتُهُ، فَائِدَتُهُ، حُكْمُهُ، وَفَضْلُهُ، ابْتِدَاءً مِنَ الوَرَقَةِ: (15/ و)، وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ، هِيَ:

1. **فَصْلٌ:** فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ (16/و)، وَبَيَانُ مَعْنَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ، الوَرَقَة: (16/ظ).

2. **فَصْلٌ:** فِي أَسْمَاءِ هَذَا العِلْمِ، الوَرَقَة: (18/ظ).

3. **فَصْلٌ:** فِي مَوْضُوعِهِ، الوَرَقَة: (19/و).

4. **فَصْلٌ:** فِي وَاضِعِ هَذَا العِلْمِ، الوَرَقَة: (21/ظ).

5 ـ **فَصْلٌ:** فِي اسْتِمْدَادِهِ، الورَقَة: (22/و).

6 ـ **فَصْلٌ:** فِي مَسَائِلِهِ، الورَقَة: (23/و).

7 ـ **فَصْلٌ:** فِي نِسْبَتِهِ، الورَقَة: (23/ظ).

8 ـ **فَصْلٌ:** فِي فَائِدَتِهِ، الورَقَة: (24/ظ).

9 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ فَضْلِهِ، الورَقَة: (25/و).

10 ـ **فَصْلٌ:** فِي حُكْمِ الخَوْضِ فِيهِ، الورَقَة: (26/ظ)، وَضَمَّنَهُ أَيْضًا: الكَلاَم عَلَى النَّظَرِ وَحُكْمِ المُقَلِّدِ، وَحُكْمِ التَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ، وَحُكْمِ تَعَلُّمِ العَوَامِ لِعِلْمِ الكَلاَمِ إِلَى غَايَةِ الوَرَقَةِ: (41/ظ).

ج) ـ **البَابُ الثَّانِي:** فِي تَعْرِيفِ النَّظَرِ، وَالمُعَرَّفِ، وَالدَّلِيلِ، وَذِكْرِ أَقْسَامِهَا وَشَرَائِطِهَا، وَبَيَانِ حُكْمِ المَعْرِفَةِ وَطَرِيقِهَا، وَالتَّكْلِيفِ وَشُرُوطِهِ، وَالجَدَلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، الوَرَقَة: (41/ظ)، وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصْلاً، هِيَ:

1 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ النَّظَرِ، الوَرَقَة: (41/ظ)، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الفِكْرِ، الوَرَقَة: (43/و)، وَتَضَمَّنَ مَبْحَثَيْنِ:

أ) ـ مَبْحَثُ العِلَلِ الأَرْبَعِ، الوَرَقَة: (44/و).

ب) ـ مَبْحَثُ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، الوَرَقَة: (45/و).

2. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ المُعَرَّفِ، وَشُرُوطِهِ، وَأَقْسَامِهِ، الوَرَقَة: (46/و)، وَفِيهِ:

أ) مَبْحَثُ المُطَّرِدِ وَالمُنْعَكِسِ، الوَرَقَة: (47/و).

3 ـ **فَصْلٌ:** فِي أَقْسَامِ الحَقَائِقِ، الوَرَقَة: (48/ظ).

4 ـ **فَصْلٌ:** فِي حَقِيقَةِ الدَّلِيلِ، الوَرَقَة: (49/ظ)، وَفِيهِ:

أ) مَبْحَثُ أَنْوَاعِ الاِسْتِدْلاَلِ، الوَرَقَة: (50/ظ).

ب) مَبْحَثُ الدَّلِيلِ اللَّمِّيِّ، وَالدَّلِيلِ الإِنِّيِّ، الوَرَقَة: (51/و).

ج) مَبْحَثُ أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ، الورَقَة: (51/ظ).

5 ـ **فَصْلٌ:** فِي تَقْسِيمِ النَّظَرِ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، الوَرَقَة: (52/ظ)، وَشَمِلَ مَبْحَثَيْنِ:

أ) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الارْتِبَاطَاتِ، الوَرَقَة: (53/و).

ب) مَبْحَثُ أَضْدَادِ النَّظَرِ، الوَرَقَة: (54/و).

6 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ الرَّبْطِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالنَّتِيجَةِ (أَيْ: بَيْنَ النَّظَرِ وَالعِلْمِ)، الوَرَقَة: (56/و).

7 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ المَعْرِفَةِ، الوَرَقَة: (57/و).

8 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّكْلِيفِ وَشُرُوطِهِ (58/و)، وَفِيهِ:

أ) مَبْحَثُ أَوَّلِ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ، الوَرَقَة: (59/و).

9 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الجَدَلِ، الوَرَقَة: (60/و)، وَفِيهِ:

مَبْحَثُ مَشْرُوعِيّةِ المُنَاظَرَةِ، الوَرَقَة: (60/ظ).

10 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ شُرُوطِ الجَدَلِ وَالمُنَاظَرَةِ، الوَرَقَة: (61/ظ).

11 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ آدَابِ الجَدَلِ وَالمُنَاظَرَةِ، الوَرَقَة: (62/ظ).

12 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ فَوَائِدِ الجَدَلِ وَالمُنَاظَرَةِ، الوَرَقَة: (63/و)، وَفِيهِ

أ) ـ مَبْحَثُ شُرُوطِ كَمَالِ المُنَاظَرَةِ، الوَرَقَة: (63/ظ).

د) **البَابُ الثَّالِثُ:** فِي حَدِّ العِلْمِ وَقِسْمَتِهِ، وَرَسْمِ العَقْلِ، وَذِكْرِ مَحَلِّهِ، وَتَقْسِيمِ المَعْلُومَاتِ، الوَرَقَة: (63/ظ)، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ، هِيَ:

1 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَدِّ العِلْمِ، الوَرَقَة: (64/و).

2 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالعِلْمِ النَّظَرِيِّ، وَانْقِسَامِ كُلٍّ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ إِلَيْهِمَا، الوَرَقَة: (64/ظ)، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

أ) مَبْحَثُ أَقْسَامِ العِلْمِ الحَادِثِ: الضَّرُورِيِّ ـ النَّظَرِيِّ ـ البَدِيهِيِّ، الوَرَقَة: (66/و).

ب) مَبْحَثُ البَدِيهِيَّاتِ الخَمْسِ عَلَى تَقْسِيمِ المُتَكَلِّمِينَ، الوَرَقَة: (66/ظ).

ج) مَبْحَثُ أَضْدَادِ العِلْمِ، الوَرَقَة: (67/ظ).

د) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الجَهْلِ، الوَرَقَة: (67/ظ).

هـ) مَبْحَثُ تَقْسِيمِ العِلْمِ إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، الوَرَقَة: (68/و).

3 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ العَقْلِ، الوَرَقَة: (72/ظ)، وَفِيهِ:

أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ مَحَلِّ العَقْلِ، الوَرَقَة: (74/و).

4 ـ فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ المَعْلُومَاتِ، الوَرَقَة: (74/ظ)، وَعَرَضَ فِيهِ مَبْحَثَيْنِ، هُمَا:

أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ المَعْدُومِ وَالمَوْجُودِ وَالحَالِ، الوَرَقَة: (74/ظ).

ب) مَبْحَثُ الوُجُودِ وَالمَاهِيَةِ، الوَرَقَة: (75/ظ) إلى الوَرَقَة: (86ظ).

2 ـ القِسْمُ الأَوَّلُ:

فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالخَالِقِ، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الوَرَقَة: (86/ظ)، وَفِيهِ:

أ) مَبْحَثُ الطُّرُقِ المُوصِلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللّٰهِ تَعَالَى، الوَرَقَة: (86/ظ).

ب) مَبْحَثُ حَقِيقَةِ العَالَمِ وَأَقْسَامِهِ، الوَرَقَة: (93/و).

ج) مَبْحَثُ المَقُولاَتِ العَشْرِ، الوَرَقَة: (94/و).

1 ـ فَصْلٌ: فِي بَيَانِ مُخَالَفَةِ ذَاتِهِ تَعَالَى لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، الوَرَقَة: (105/و)، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

أ) مَبْحَثُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ، الوَرَقَة: (106/و).

ب) مَبْحَثُ الأَقَانِيمِ الثَّلاَثَةِ، الوَرَقَة: (107/و).

3 ـ القِسْمُ الثَّانِي:

فِيمَا يَجِبُ للّٰه عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَةِ، الوَرَقَة: (110/و)، وَفِيهِ:

أ) مَبْحَثُ الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ: القُدْرَةُ، الإِرَادَةُ، العِلْمُ، الحَيَاةُ، الوَرَقَة: (110/ظ).

ب) مَبْحَثُ الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى صِفَاتِ: السَّمْعِ، البَصَرِ، الكَلاَمِ، الوَرَقَة: (118/ظ).

ج) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الكَلاَمِ النَّفْسِيِّ، الوَرَقَة: (122/و).

د) مَبْحَثُ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَةِ، الوَرَقَة: (129/ظ)، صِفَةِ التَّكْوِينِ، الوَرَقَة: (130/و)، النُّصُوصِ المُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ، الوَرَقَة: (131/و).

1 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ أَسَاسِ تَقْسِيمِ الصِّفَاتِ، الوَرَقَة: (132/ظ).

2 ـ **فَصْلٌ:** فِي تَعْرِيفِ صِفَاتِ المَعَانِي السَّبْعِ، الوَرَقَة: (134/ظ).

3 ـ **فَصْلٌ:** فِي وِحْدَةِ الصِّفَاتِ السَّبْعِ، الوَرَقَة: (136/ظ).

4 ـ **فَصْلٌ:** فِي وُجُوبِ صِفَاتِ المَعَانِي لِذَاتِهَا، الوَرَقَة: (145/و).

5 ـ **فَصْلٌ:** فِي تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ المَعَانِي، الوَرَقَة: (145/و).

6 ـ **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ صِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ، الوَرَقَة: (154/و).

أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ اللّٰهِ الحُسْنَى، الوَرَقَة: (157/و)، تَوْقِيفِ الأَسْمَاءِ، الوَرَقَة: (160/و).

4 ـ **القِسْمُ الثَّالِثُ:**

فِي رُؤْيَةِ اللّٰهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ فِي فِعْلِهِ، الوَرَقَة: (160/ظ)، وَفِيهِ:

مَبْحَثُ الجِنِّ وَالمَلاَئِكَةِ، الوَرَقَة: (173/ظ).

1 ـ **فَصْلٌ:** فِي القَضَاءِ وَالقَدَرِ، الوَرَقَة: (174/ظ) ـ الصَّلاَح وَالأَصْلَح ـ التَّكْلِيف بِالمُحَالِ، الوَرَقَة: (180/و) ـ التَّوْفِيق وَالخُذْلاَن، الوَرَقَة: (181/و) ـ اللُّطْف، الوَرَقَة: (181/ظ) ـ العَدْلِ، الوَرَقَة: (182/و) ـ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيح، الوَرَقَة: (182/ظ) ـ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، الوَرَقَة: (183/و) ـ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ ـ الرِّزْقِ وَالأَجَلِ، الوَرَقَة: (184/ظ).

2 ـ **فَصْلٌ:** فِي النُّبُوَّاتِ، الوَرَقَة: (185/ظ)، وَفِيهِ:

أ) مَبْحَث المُعْجِزَةِ ـ عَدَد الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ ـ وَمَرَاتِب الأَوْلِيَاءِ، الوَرَقَة: (191/و).

ب) مُعْجِزَةُ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ، الوَرَقَة: (192/و).

ج) أَقْسَامُ خَوَارِقِ العَادَاتِ، الوَرَقَة: (193/و).

د) السِّحْرُ وَحُكْمُهُ، الوَرَقَة: (194/و).

هـ) فَصْلٌ: فِي صِفَاتِ الرُّسُلِ الوَاجِبَةِ وَالمُسْتَحِيلَةِ وَالجَائِزَةِ، الوَرَقَة: (195/ظ) - التَّفَاضُلُ بَيْنَ الرُّسُلِ وَالمَلَائِكَةِ، الوَرَقَة: (197/و).

3 - فَصْلٌ: فِي اليَوْمِ الآخِرِ: النَّشْرُ وَالمَعَادُ، الوَرَقَة: (198/و)، حُكْمُ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ، الوَرَقَة: (203/ظ)، الشَّفَاعَةُ، الوَرَقَة: (207/و)، جُمْلَةُ أَحْوَالِ اليَوْمِ الآخِرِ، الوَرَقَة: (208/ظ).

4 - فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، الوَرَقَة: (212/و)، وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، الوَرَقَة: (214/ظ)، وَحَقِيقَةِ الإِسْلَامِ وَعَلَاقَتِهِ بِالإِيمَانِ، الوَرَقَة: (215/ظ).

5 - فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الكُفْرِ، الوَرَقَة: (216/ظ).

6 - فَصْلٌ: فِي التَّوْبَةِ (220/ظ)، مَرَاتِبِ الذَّنْبِ، الوَرَقَة: (225/ظ).

7 - فَصْلٌ: فِي الإِمَامَةِ وَأَقْسَامِهَا، الوَرَقَة: (232/و).

8 - فَصْلٌ: فِي فَضْلِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الوَرَقَة: (233/ظ).

5 - خَاتِمَةٌ:

جَعَلَهَا فَصْلاً وَاحِدًا فِي التَّصَوُّفِ، ابْتِدَاءً مِنَ الوَرَقَةِ: (238/و) إِلَى الوَرَقَةِ: (249/و)، وَقَد اِعْتَمَدَ ابْنُ زَكْرِي فِيهِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ كِبَارُ الزُّهَّادِ، حَيْثُ رَكَّزَ عَلَى نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِي وَابْنِ عَبَّادٍ النِّفَزِي وَالقُشَيْرِي وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَرْبِطُ عِلْمَ العَقِيدَةِ بِهَذَا العِلْمِ، لِيُؤْتِيَ العِلْمُ ثَمْرَتَهُ وَيَنْتَفِعَ الإِنْسَانُ بِهِمَا فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ.

أُسْلُوبُ ابْنِ زَكْرِي فِي النَّظْمِ وَمَحَاسِنُ نَظْمِهِ وَاهْتِمَامُ العُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا.

بَعْدَ نَظْرَةٍ فَاحِصَةٍ، تَتَبُّعِيَّةٍ، تَحْلِيلِيَّةٍ لِنَظْمِ ابْنِ زَكْرِي، لاَحَظْنَا مِنْ خِلاَلِ المَسَائِلِ المَطْرُوحَةِ أَنَّهَا اسْتَغْرَقَتْ مَبَاحِثَ عَقَدِيَّةً خَالِصَةً فِي بَابِ الإِلَهِيَّاتِ وَالنُّبُوَّاتِ وَالغَيْبِيَّاتِ، وَأَلْحَقَ بِهَا فَصْلاً لِلتَّصَوُّفِ كَانَ مِسْكَ الخِتَامِ.

وَفِيمَا رَأَيْنَاهُ مَلْمَحٌ لِلْخَطِّ العَامِّ لِمَنْهَجِ نَظْمِهِ، وَهَذَا الخَطُّ هُوَ: عَرْضُ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ عَرْضًا مُخْتَصَرًا وَمُوجَزًا، وَقَدْ وُفِّقَ أَيَّمَا تَوْفِيقٍ فِي جَمْعِ شَتَاتِ المَسَائِلِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَآرَاءِ العُلَمَاءِ المُخْتَلِفَةِ، وَلِلشَّيْخِ عُذْرُهُ فِي هَذَا الاِخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ، لِأَنَّ المَقَامَ مَقَامُ نَظْمٍ، وَلَيْسَ مَقَامَ عَرْضِ الآرَاءِ وَمُنَاقَشَتِهَا مُنَاقَشَةً تَفْصِيلِيَّةً.

وَقَبْلَ مَعْرِفَةِ مَنْهَجِهِ العَقَدِيِّ وَطَرِيقَتِهِ فِي عَرْضِ المَسَائِلِ، نَرَى أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ الاِبْتِدَاءُ بِبَيَانِ أُسْلُوبِهِ المُتَمَيِّزِ فِي نَظْمِهِ **(مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ مِمَّا تُعْتَبَرُ بِهِ العَقَائِدُ)**، وَهُوَ كَمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أُسْلُوبُ ابْنِ زَكْرِي فِي النَّظْمِ:

امْتَازَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي نَظْمِهِ **(مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)** مِنْ حَيْثُ الأُسْلُوبُ بِخُصُوصِيَّاتٍ، مِنْهَا:

أ) حُسْنُ اخْتِيَارِ النُّصُوصِ الكَلاَمِيَّةِ النَّثْرِيَةِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى نَظْمِهَا وَصِيَاغَتِهَا فِي رَجْزٍ لاَ يَكَادُ قَارِئُهُ يَلْحَظُ فِيهِ كَبِيرَ فَرْقٍ بَيْنَ أَبْيَاتِهِ المَنْظُومَةِ، وَتِلْكَ النُّصُوصِ النَّثْرِيَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَالنَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حَرِيصٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَمْرَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ، هُمَا: الحِفَاظُ عَلَى أَلْفَاظِ النَّصِّ الأَصْلِيِّ قَدْرَ الإِمْكَانِ، وَمُرَاعَاةُ سُهُولَةِ اللَّفْظِ، وَبَيَانُ المَعْنَى، وَهُوَ مَا نُلاَحِظُهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّظْمِ، نَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

1 ـ صِيَاغَتُهُ الحَسَنَةُ لِقَوْلِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (نِهَايَةُ الإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ): " فَعَلَيْكُمْ بِدِينِ العَجَائِزِ فَهُوَ مِنْ أَسْنَى الجَوَائِزِ "[(12)]، حَيْثُ نَظَمَهُ بِقَوْلِهِ:

إِيمَانُ مَنْ آمَنَ كَالعَجَائِزِ ... ذَاكَ مِنْ أَسْنَا الَّذْ مِنَ الجَوَائِزِ

ذَا نَصُّ شَهْرَسْتَانِي فِي نِهَايَتِهْ ... وَأَكَّدَ الأَمْرَ بِهِ فِي غَايَتِهْ

2 ـ صِيَاغَتُهُ الحَسَنَةُ لِقَوْلِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ العَرَبِيِّ:" اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ قَدْ عَظَّمَهُ قَوْمٌ عَلَى الخَلْقِ حَتَّى أَيْئَسُوهُمْ مِنْهُ، وَمَا أَعْظَمَهُ قَدْرًا ، وَمَا أَقْرَبَهُ يُسْرًا ، وَلَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ بِاليَسِيرِ وَأَدْنَاهُ لِعِبَادِهِ بِالتَّيْسِيرِ..."، حَيْثُ نَظَمَهُ بِقَوْلِهِ:

....	وَسَهَّلَ ابْنُ العَرَبِيِّ أَمْرَهُمْ
تَوْحِيدُهُمْ لَدَيْهِ بِالتَّيْسِيرِ	وَقَالَ يَرْضَى اللهُ بِاليَسِيرِ

3 ـ نَظْمُهُ الدَّقِيقُ لِقَوْلِ الإِمَامِ البَيْضَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ **(طَوَالِعُ الأَنْوَارِ)**:" وَهُوَ العِلْمُ الكَافِلُ بِإِبْرَازِ أَسْرَارِ اللاَهُوتِ عَنْ أَسْتَارِ الجَبَرُوتِ، المُطَّلِعُ عَلَى مُشَاهَدَاتِ المُلْكِ، وَمُغَيَّبَاتِ المَلَكُوتِ...، الكَاشِفُ عَنْ أَحْوَالِ السُّعَدَاءِ وَالأَشْقِيَاءِ فِي دَارِ البَقَاءِ، يَوْمَ العَدْلِ وَالقَضَاءِ، مَبْنَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَسَاسُهَا، وَرَئِيسُ مَعَالِمِ الدِّينِ وَرَأْسُهَا "[13]، وَلِلْقَارِئِ أَنْ يُلاَحِظَ بَعْدَ المُقَارَنَةِ دَرَجَةَ التَّقَارُبِ بَيْنَ مَعَانِي النَّصِّ النَّثْرِيِّ وَالنَّظْمِ، حَيْثُ يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالحِفْظُ لِلعَقَائِدِ الدِّينِيَّهْ	**حِرَاسَةُ المَذَاهِبِ السُّنِّيَّهْ**
يُظْهِرُ مِنْ أَسْرَارِ مَا لِلاَّهُوتْ	**عَنْ سِتْرِ عَظِيمِ الجَبَرُوتْ**
مُشَاهَدَاتُ المُلْكِ مِنْهُ تُعْلَمُ	**مُغَيَّبَاتُ المَلَكُوتِ تُفْهَمُ**
أَصْلُ عُلُومِ الشَّرْعِ وَهُوَ رَأْسُهَا	**رَئِيسُهَا المُطْلَقُ ذَاكَ أُسُّهَا**

4 ـ نَظْمُهُ الدَّقِيقُ لِقَوْلِ الإِمَامِ الغَزَالِي فِي كِتَابِهِ **(الاِقْتِصَادِ فِي الاِعْتِقَادِ)**: "وَيَجِبُ القَطْعُ بِتَكْفِيرِهِمْ فِي ثَلاَثِ مَسَائِلَ، وَهِيَ :

الأُولَى: إِنْكَارُهُمُ لِحَشْرِ الأَجْسَادِ وَالتَّعْذِيبِ بِالنَّارِ، وَالتَّنْعِيمِ فِي الجَنَّةِ بِالحُورِ العِينِ وَالمَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ وَالمَلْبُوسِ.

وَالأُخْرَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ الجُزْئِيَاتِ وَتَفْصِيلَ الحَوَادِثِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الكُلِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا الجُزْئِيَاتُ تَعْلَمُهَا المَلاَئِكَةُ السَّمَاوِيَةُ.

الثَالِثَة: قَوْلُهُمْ: إِنَّ العَالَمَ قَدِيمٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَقَدِّمٌ عَلَى العَالَمِ بِالرُّتْبَةِ مِثْلَ تَقَدُّمِ العِلَّةِ عَلَى المَعْلُولِ، وَإِلاَّ فَلَمْ تَرَ فِي الوُجُودِ إِلاَّ مُتَسَاوِيَيْنِ "[14].



وَقَدْ نَظَمَ الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي هَذَا النَّصَّ بِقَوْلِهِ:

كَفَّرَ الفَلاَسِفَةُ بِالثَّلاَثِ وَبَحْثُهَا مِنْ أَعْظَمِ الأَبْحَاثِ

عِلْمٌ بِجُزْئِيٍّ وَحَشْرُ الجَسَدِ وَحَدَثُ العَالَمِ فِي ذَا المَقْصَدِ

قَالُوا بِنَفْيِهَا عَلَى التَّمَامِ تَكْفِيرُهُمْ لِحُجَّةِ الإِسْلاَمِ

وَلِلْقَارِئِ أَنْ يُلاَحِظَ بَعْدَ المُقَارَنَةِ المُطَابَقَةَ بَيْنَ نَصِّ الغَزَالِي الَّذِي بِأَيْدِينَا، وَبَيْنَ هَذِهِ الأَبْيَاتِ الثَّلاَثَةِ، وَقُدْرَةَ النَّاظِمِ عَلَى تَلْخِيصِ الأَقْوَالِ وَاخْتِصَارِهَا، وَبَرَاعَتَهُ فِي صِيَاغَتِهَا، وَأَنَّهُ لاَ كَبِيرَ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا.

ب) مُحَاوَلَتُهُ نَظْمَ هَذِهِ النُّصُوصِ الكَلاَمِيَّةِ يُعْتَبَرُ أَمْرًا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَوْهِبَتَهُ وَمَقْدِرَتَهُ العِلْمِيَّةَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَأَنَّ أُسْلُوبَهُ الرَّفِيعَ فِي صِيَاغَةِ تِلْكَ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ وَالمُصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ المُتَدَاوَلَةِ فِي هَذِهِ العُلُومِ (المَنْطِقِ وَالجَدَلِ وَالكَلاَمِ وَالتَّصَوُّفِ) وَجَمْعِ شَتَاتِهَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ العُلَمَاءُ الأَفْذَاذُ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِالوَظِيفَةِ الهَيِّنَةِ السَّهْلَةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ:

لاَ سِيمَا نِظَامَ عِلْمٍ وَصَفَا مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَا قَدْ عُرِفَا

ت) تَظْهَرُ بَرَاعَةُ الأُسْلُوبِ عِنْدَ ابْنِ زَكْرِي فِي اسْتِخْدَامِ أَسَالِيبِ البَلاَغَةِ العَرَبِيَّةِ، زِيَادَةً لِلْبَيَانِ وَتَقْرِيبًا لِلْمَعَانِي إِلَى الأَذْهَانِ، وَهُوَ مَا نُلاَحِظُهُ فِي مَسْأَلَةِ نَهْيِ العَوَامِّ عَنِ الخَوْضِ فِي مَسَائِلِ الكَلاَمِ، حَيْثُ يَذْكُرُ أَنَّ تَقْلِيدَ العَامِّيِّ خَيْرٌ مِنْ نَظَرِهِ فِي شُبَهِ الكَلاَمِ وَدَقَائِقِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشَّكَّ، وَيُزَلْزِلُ العَقِيدَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الكُفْرِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا فَإِنَّ أَغْلَبَ العَوَامِّ مِمَّنْ تَرَكَ إِيمَانَهُ الخَالِصَ عَنِ الشُّبَهِ وَالشُّكُوكِ، بِخَوْضِهِ فِي الكَلاَمِ وَدَقَائِقِهِ، إِلاَّ وَقَدْ عَسُرَ تَخَلُّصُهُ مِنَ الشُّبَهِ، حَالُهُ كَمَنْ رَكِبَ البَحْرَ وَانْكَسَرَتْ بِهِ السَّفِينَةُ، فَمَصِيرُهُ الغَرَقُ وَالهَلاَكُ، وَعَدَمُ النَّجَاةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ:

مُعْتَقَدُ الجَاهِلِ بِالتَّقْلِيدِ خَيْرٌ مِنَ المُوجِبِ لِلتَّرْدِيدِ

فَالأَغْلَبُ الهَلاَكُ فِيمَنْ قَدْ تَرَكْ إِيمَانَهُ السَّاذَجَ بِالخَوْضِ هَلَكْ

كَرَاكِبِ البَحْرِ الَّذِي تَكَسَّرَتْ   بِـــهِ السَّـــفِينَةُ النَّجَـــاةُ نَـــدَرَتْ

وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ زَكْرِي قَدْ قَرَّرَهُ حُجَّةُ الإِسْلاَمِ الغَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ ـ أَثْنَاءَ كَلاَمِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لِلصَّبِيِّ أَوَّلَ نَشْأَتِهِ: "يَنْبَغِي أَنْ يُجَنَّبَ الجَدَلَ وَالكَلاَمَ، لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ العَقِيدَةَ.." [15].

ث) إِنَّهُ نَظْمٌ أُلِّفَ عَلَى **(بَحْرِ الرَّجْزِ)** [16]، تَسْهِيلاً لِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، وَأَنَّهُ يَمْتَازُ بِخُصُوصِيَّةِ الأُسْلُوبِ، وَسَلاَسَةِ النَّظْمِ، وَعَذُوبَةِ اللَّفْظِ، وَإِيجَازِهِ مَعَ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ، وَأَدِلَّتِهَا، وَدَفْعِ شُبَهِ الخُصُومِ عَنْهَا، وَأَنَّهُ يُعَبِّرُ عَنِ المَعَانِي الصَّعْبَةِ بِأَلْفَاظٍ سَلِسَةٍ، مُوجَزَةٍ، وَاضِحَةِ الدِّلاَلَةِ، بَيِّنَةِ المَعَانِي، بَعِيدَةٍ عَنِ التَّعْقِيدِ وَالإِطْنَابِ، وَذَلِكَ خَيْرُ عَوْنٍ لِطَلَبَةِ العِلْمِ عَلَى حِفْظِهِ، وَأَنَّ انْتِفَاعَ السُّنِّيِّ بِهِ كَانْتِفَاعِهِ بِالعَسَلِ الَّذِي فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَلاَ يَخْفَى مَا فِي العَسَلِ مِنَ المَنَافِعِ العَامَّةِ لِلصَّحِيحِ وَالمَرِيضِ، وَهُوَ طَعَامٌ وَدَوَاءٌ وَفَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ، وَأَنَّهُ فِي قَمْعِ المُبْتَدِعِ وَدَفْعِهِ كَالبِيضِ [17] وَالأَسَلِ [18]، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

بِـــالرَّجْزِ المُقَـــرِّبِ البَعِيـــدِ   يُسَـــهِّلُ الصَّـــعْبَ عَلَـــى المُرِيـــدِ
أُودِعُـــهُ المَطَالِـــبَ الأَصْـــلِيَّهْ   وَنُكَـــتَ المَبَاحِـــثِ النَّقْلِيَّـــهْ
أَصُـــوغُهُ لَهَـــا وَجِيـــزَ اللَّفْـــظِ   أَصُـــونُهُ مُسَـــهِّلاً لِلحِفْـــظِ
أُسْلُوبُهُ فِـي النَّفْـعِ مِثْـلُ العَسَـلِ   وَدَفْعُـــهُ كَـــالبِيضِ وَزُرْقِ الأَسَـــلِ

ج) ـ إِنَّهُ نَظْمٌ يَرْتَفِعُ بِهِ **(المُجِيبُ)**، وَهُوَ: العَالِمُ المُجْتَهِدُ إِلَى مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، وَذَلِكَ بِتَبَصُّرِهِ، كَمَا يَحْظَى بِهِ **(النَّجِيبُ)**، وَهُوَ المُتَعَلِّمُ الذَّكِيُّ، وَذَلِكَ بِتَذَكُّرِهِ مِنْهُ مَا نَسِيَهُ، وَبِاسْتِفَادَتِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْبَقْ لَهُ عِلْمٌ بِهِ، وَيَعْتَنِي وَيَهْتَمُّ بِتَحْصِيلِهِ **(اللَّبِيبُ)** وَ**(الأَرِيبُ)** وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ العَاقِلُ، حَيْثُ قَالَ:

يَحْظَـى بِـهِ المُجِيـبُ وَالنَّجِيـبُ   يُعْنَـــى بِـــهِ اللَّبِيـــبُ وَالأَرِيـــبُ

ح) إِنَّهُ رَجْزٌ مُهَذَّبٌ، مُخَلَّصٌ مِنَ المَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ تَحْصِيلِهِ وَالإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالاِعْتِنَاءِ بِهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ فِي جَعْلِ العَقْلِ حَامِلاً عَلَى تَعَلُّمِ هَذَا الرَّجْزِ، وَالفِطْنَةِ سَبَبَ تَفَهُّمِهِ، حَيْثُ قَالَ:

لاَ يُمْنَعُ العَاقِلُ مِنْ تَعَلُّمِهِ أَمْرًا وَلاَ الفَطِينُ مِنْ تَفَهُّمِهِ

خ) إِنَّهُ رَجْزٌ لاَ بُدَّ للنَّاظِرِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَثُوقٍ بِحُصُولِ أَمَلِهِ مِنَ العِلْمِ بِأُصُولِ الدِّينِ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الأَوْصَافِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِيمَ دَرْسَهُ وَتَفَهُّمَهُ، فَقَالَ:

فَلْيَثِقِ النَّاظِرُ فِيهِ بِالأَمَلِ يَصِلْ إِلَيْهِ إِنْ سَعَى أَدْنَى أَجَلْ

د) كَمَا يُلاَحَظُ فِي أُسْلُوبِ نَظْمِهِ أَنَّ النَّاظِمَ يَضَعُ عُنْوَانَ البَابِ مُسْتَقِلاًّ عَنْ أَبْيَاتِ النَّظْمِ، وَيَجْعَلُ عُنْوَانَ الفَصْلِ بَيْتًا مِنْهَا، وَقَدْ فَصَلْتُهُ عَنْهَا سَيْرًا عَلَى عَادَةِ البُحُوثِ الأَكَادِيمِيَّةِ.

هَذِهِ بَعْضُ أَهَمِّ خَصَائِصِ هَذَا النَّظْمِ المُمْتِعِ مِنْ حَيْثُ الأُسْلُوبُ، وَفِيمَا يَأْتِي بَيَانُ مَيزَاتِهِ.

ثانيًا - ميزات النّظْم:

يَتَمَيَّزُ نَظْمُ **(مُحَصِّل المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)** بِجُمْلَةٍ مِنَ المِيزَاتِ، أَهَمُّهَا:

أ) غَزَارَةُ مَسَائِلِهِ الكَلاَمِيَّةِ، وَتَنَوُّعُ فَوَائِدِهِ العِلْمِيَّةِ، وَبَسَاطَتُهُ فِي عَرْضِ المَسَائِلِ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّجْزِ المَنْظُومِ، حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَهَمِّ أَبْحَاثِ عِلْمِ الكَلاَمِ وَحَلِّ عَوِيصِ مَسَائِلِهِ مِنْ الكُتُبِ المُتَفَرِّقَةِ، مَعَ التَّنْظِيمِ المُتْقَنِ المُزَيَّنِ بِأَحْسَنِ الفَوَائِدِ وَالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ قَلَّ مَا نَجِدهُ عِنْدَ مَنْ سَبَقَهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي فِي مَطْلَعِ نَظْمِهِ:

وَبَعْدُ فَالمَقْصُودُ نَظْمُ مَا انْتَثَرْ مِنْ جَوْهَرِ التَّوْحِيدِ أَنْفَسَ الدُّرَرْ

نَنْظُمُ عِقْدًا مِنْهُ لِلعَقَائِدِ مُرَصَّعًا بِأَحْسَنِ الفَوَائِدِ

مِـنْ عِلْـمِ أَصْـلِ الـدِّينِ وَالمَعْقُـولِ وَمَـا يُـرَى فِيـهِ مِـنَ المَنْقُـولِ

ب) وُضُوحُ شَخْصِيَّةِ الإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي الكَلاَمِيَّةِ، وَاسْتِقْلاَلِيَّتُهُ فِي تَحْرِيرِ بَعْضِ المَسَائِلِ عَنْ بَعْضِ مُعَاصِرِيهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى اعْتِرَاضَاتُهُ أَحْيَانًا عَلَى بَعْضِ أَوَائِلِ المُتَكَلِّمِينَ، يَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي النَّمَاذِجِ الآتِيَةِ:

ـ الاِهْتِمَامُ الكَبِيرُ الَّذِي أَوْلاَهُ لِمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ وَمُنَاقَشَتُهُ المُطَوَّلَةُ لَهَا، مُسْتَعْرِضًا رَأْيَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَرَأْيَ بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ كَفَّرُوا المُقَلِّدَ، وَبَيَانَ رَأْيِهِ الَّذِي جَاءَ وَسَطًا بَيْنَهُمَا، وَتَدْعِيمِهِ بِنُقُولٍ كَثِيرَةٍ عَنِ العُلَمَاءِ، حَيْثُ شَمِلَتْ (133/بَيْتًا)، عَلَى امْتِدَادِ الفَصْلِ العَاشِرِ مِنَ البَابِ الأَوَّلِ (فَصْلٌ فِي حُكْمِ الخَوْضِ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ) مِنْ (26/ظ) إِلَى (41/ظ)، وَكُلُّ ذَلِكَ لِيُثْبِتَ كِفَايَةَ الدَّلِيلِ الإِجْمَالِيِّ فِي الاِسْتِدْلاَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِأَيْسَرِ النَّظَرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى العَوَامِ تَعَلُّمُ الكَلاَمِ، جُنُوحًا مِنْهُ إِلَى التَّيْسِيرِ فِي مُقَابَلَةِ التَّشْدِيدِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ فِي **(شَرْحِ كُبْرَاهُ)**، بِشَأْنِ وُجُوبِ تَعَلُّمِ العَوَامِ أَدِلَّةَ عِلْمِ الكَلاَمِ.

ـ تَعْقِيبَاتُهُ وَاعْتِرَاضَاتُهُ المُتَعَدِّدَةُ عَلَى العُلَمَاءِ، مِمَّا يُظْهِرُ بِحَقٍّ شَخْصِيَةَ الإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي فِي مُنَاقَشَةِ المَسَائِلِ وَبَيَانِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا، مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِ، مِثَالُهُ: اعْتِرَاضُهُ عَلَى الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِهِ الخَبَرَ لِلَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ احْتَجَّ الأُسْتَاذُ بِأَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَدِيثًا مُطَابِقًا لِمَعْلُومِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَلاَ مَعْنَى لِكَلاَمِ النَّفْسِ إِلاَ ذَاكَ، وَالبَارِي تَعَالَى عَالِمٌ، فَلَهُ كَلاَمٌ عَلَى وِفْقِ مَعْلُومِهِ، وَلِذَا فَإِنَّ كُلَّ عَالِمٍ بِأَمْرٍ فَهُوَ مُخْبِرٌ عَنْهُ، فَيَثْبُتُ الخَبَرُ لِله تَعَالَى، وَفِي الاِعْتِرَاضِ يَقُولُ ابْنُ زَكْرِي:

قُلْتُ وَفِيهِ بَعْدَ تَسْلِيمٍ نَظَرْ فَإِنَّهُ لاَ يَقْتَضِي غَيْرَ الخَبَرْ
وَالعِلْمُ لَيْسَ يَقْتَضِي اقْتِضَاءً وَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِ إِنْشَاءً
إِيمَانُ مَنْ كَفَرَ ذَاكَ مُقْتَضَى عَدَمُهُ المَعْلُومُ فَرْقٌ مُرْتَضَى
مَا كُلُّ عَالِمٍ بِهَذَا آمِرًا وَكُلُّ عَالِمٍ لِذَاكَ مُخْبِرًا

ثالثا ـ اهْتِمَامُ العُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِنَظْمِ ابْنِ زَكْرِي تعلُّمًا وتعْلِيمًا:

اشْتَهَرَ نَظْمُ (مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ) بِالمَغْرِبِ، وَدَرَسَهُ عُلَمَاؤُهُ وَطَلَبَتُهُ[19]، وَنَالَ اهْتِمَامَهُمْ، لِمَا لَهُ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي تَقْرِيبِ عِلْمِ الكَلاَمِ لِلدَّارِسِينَ، وَمُسَاهَمَتِهِ فِي نَشْرِ هَذَا العِلْمِ المُسْتَعْصِي عَلَى أَكْثَرِ طَلَبَةِ العِلْمِ، وَاحْتِوَائِهِ نُصُوصًا وَنُقُولاً مَنْظُومَةً لِأَوَائِلِ المُتَكَلِّمِينَ يَصْعُبُ جَمْعُهَا، وَهِيَ مَنْثُورَةٌ فِي المَصَادِرِ المُتَفَرِّقَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ، لَمَّا حُمِلَ إِلَيْهِ هَذَا النَّظْمُ، وَطَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنْ يَشْرَحَهُ لَهُمْ، فَقَالَ: " لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَرْحِ هَذَا إِلاَ مُؤَلِّفُهُ "[20]، وَهُنَا يُعَلِّقُ الإِمَامُ ابْنُ عَسْكَرٍ عَلَى هَذِهِ العِبَارَةِ قَائِلاً: " وَلَقَدْ صَدَقَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي الكُتُبَ الَّتِي لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى جَمْعِهَا فِي الغَالِبِ "[21].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ شُهْرَةَ نَظْمِ ابْنِ زَكْرِي وَاهْتِمَامَ العُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ يُدَرَّسُ فِي المَجَالِسِ العِلْمِيَّةِ وَالحَلَقَاتِ الدِّينِيَّةِ فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ السَّعْدِيَةِ بِالمَغْرِبِ (مَا بَيْنَ القَرْنِ (10/هـ) وَ(11/هـ)[22]: مَا يَقُولُهُ صَاحِبُ كِتَابِ **(الفَوَائِدِ)** ـ حَسْبَمَا نَقَلَهُ الحُضَيْكِيُّ فِي **(طَبَقَاتِهِ)**[23] ـ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ المُومِنِيِّ[24]، كُتُبَ العَقَائِدِ، كَـ**(صُغْرَى)** السَّنُوسِيِّ وَ**(كُبْرَاهُ)** وَ**(شُرُوحِهِمَا)**، وَ**(مُقَدِّمَاتِ المَنْطِقِ)**، وَ**(تَلْخِيصَ القَزْوِينِيِّ)**، وَ**(أُصُولَ السُّبْكِيِّ)**، وَجُلَّ **(مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)** لِابْنِ زَكْرِي، وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يَذْكُرُهُ الحُضَيْكِيُّ فِي **(طَبَقَاتِهِ)**[25] عَلَى لِسَانِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ[26] اليُوسِيِّ[27]، فِي **(فَهْرَسَتِهِ)**، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ حَضَرَ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَهْدِي الرَّجْرَاجِيِّ[28]، جُمْلَةً مِنْ **(مُخْتَصَرِ السَّنُوسِيِّ)**، وَجُمَلاً مِنْ **(مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)** لِابْنِ زَكْرِي، كَمَا يُصَرِّحُ الحُضَيْكِيُّ فِي **(طَبَقَاتِهِ)**[29] بِأَنَّهُ خَتَمَ **(نَظْمَ ابْنَ زَكْرِي)** عَنِ الشَّيْخِ الصَّوَابِيِّ[30].

وَتَظْهَرُ مَكَانَةُ وَأَهَمِّيَّةُ نَظْمِ (مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ) بِشَكْلٍ أَوْضَح، إِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ خُصِّصَ لَهُ أَحَدُ أَشْهَرِ الكَرَاسِي العِلْمِيَةِ بِـ(جَامِعِ القَرَوِيِّينَ) فِي (فَاس)، عَنْ يَمِينِ الدَّاخِلِ لَهُ مِنْ (بَابِ الحُفَاةِ)، وَلَعَلَّهُ مِنْ إِنْشَاءِ السُّلْطَانِ أَحْمَدَ المَنْصُورِ الذَّهَبِيِّ (تـ: 1012/هـ)، أَشْهَرِ سَلاَطِينِ السَّعْدِيِّينَ[31]، وَالَّذِي تَرْبِطُهُ عَلاَقَةٌ

وَطِيدَةٌ بِالشَّيْخِ المَنْجُورِ الَّذِي يَعْرِفُ قَدْرَ هَذَا النَّظْمِ، وَقَد اِسْتَمَرَّتْ دِرَاسَةُ هَذَا النَّظْمِ بَعْدَ وَفَاةِ المَنْجُورِ عَلَى نَفْسِ الكُرْسِيِّ، إِذْ تَوَلاَّهُ تِلْمِيذُهُ أَبُو القَاسِمِ بْنُ أَبِي النَّعِيمِ (ت: 1032/هـ) يَوْمَي اِلخَمِيسِ وَالجُمُعَةِ [32].

وَقَدْ أَلَّفَ أَرْبَعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ الأَجِلاَّءِ شُرُوحًا عَلَى نَظْمِ (مُحَصِّل المَقَاصِدِ)، تَأْكِيدًا لِقِيمَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَهُمْ:

1. **إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْن إِبْرَاهِيمَ التَّمْنَارْتِيُّ الجَزُولِيُّ اللَّكُّوسِيُّ** (ت: 971/هـ)[33]:

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَضَّ خَاتَمَهُ، وَقَدْ أَبْدَعَ فِيهِ، وَوَفَّى مَتْنَهُ وَنَقْلَهُ حَقَّهُ، وَأَعْرَبَ فِيهِ عَنْ كَمَالِ تَحْصِيلِهِ وَتَعَرُّفِهِ، إِلاَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ تَمَامِهِ[34]، قَالَ الحُضَيْكِيُّ:"لَهُ شَرْحٌ بَدِيعٌ حَافِلٌ لَمْ يُسْبَقْ لِمِثْلِهِ عَلَى (مَنْظُومَةِ ابْنِ زَكْرِي)، لَوْ كَمُلَ لَأَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ، دَلَّ عَلَى إِدْرَاكِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ وَطُولِ بَاعِهِ وَتَوَسُّعِهِ فِي ذَلِكَ الفَنِّ وَغَيْرِهِ"[35].

2. **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن بْن جَلاَلٍ التِّلِمْسَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ** (ت: 981/هـ)[36].

3. **أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ المَنْجُور، أَبُو العَبَّاسِ** (ت:995/هـ):

وَقَدْ شَرَحَهُ شَرْحًا مُطَوَّلاً، سَمَّاهُ (نَظْمُ الفَرَائِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ فِي شَرْحٍ سَمَّاهُ (مُخْتَصَرُ نَظْمِ الفَرَائِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ).

4ـ **الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّعِيد الوَرْثِيلاَنِيُّ** (ت: 1193/هـ) أَوْ (1194/هـ)، صَاحِبُ (الرِّحْلَةِ) المُسَمَّاةِ بِـ(نُزْهَةِ الأَنْظَارِ فِي فَضْلِ عِلْمِ التَّارِيخِ وَالأَخْبَارِ)[37].

وَهَذِهِ الشُّرُوحُ الأَرْبَعَةُ لَمْ يَصِلْنَا مِنْهَا سِوَى **(مُخْتَصَر نَظْمِ الفَرَائِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)** لِلإِمَامِ المَنْجُورِ، لِذَلِكَ فَضَّلْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا مَوْضُوعَ دِرَاسَتِنَا، بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ.

يُلاَحَظُ فِي النَّظْمِ جُمْلَةٌ مِنَ الخُصُوصِيَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَنْهَجِ، أَهَمُّهَا:

أ) أَنَّ الشَّيْخَ يُصَرِّحُ فِي نَظْمِهِ بِتَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ[38] وَالجَمَاعَةِ، وَهُوَ المُصْطَلَحُ الَّذِي انْتَشَرَ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ أَوْسَاطِ العُلَمَاءِ فِي زَمَنِهِ، وَيُطْلِقُ عَلَيْهِ أَيْضًا

اسْمَ (**مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ**)[39]، وَالمُرَادُ بِه: كُلٌّ مِنَ السَّلَفِ[40] وَالخَلَفِ[41]، وَعَلَى رَأْسِ الخَلَفِ: الشَّيْخُ أَبُو الحُسَنِ الأَشْعَرِيّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (324/هـ)، وَأَتْبَاعُهُ، كَالبَاقِلاَّنِي المُتَوَفَّى (404/هـ)، وَالجُوَيْنِيّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (478/هـ)، وَالغَزَالِي المُتَوَفَّى سَنَةَ (505/هـ)، وَغَيْرهمْ، إِنَّهُمْ فِي نَظَرِ الشَّيْخِ، أَيْ: السَّلَفُ وَالخَلَفُ، هُمُ النَّاصِرُونَ لِدِينِ اللّهِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ ـ وَهُمُ الَّذِينَ دَافَعُوا عَنِ العَقِيدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ بِقَوَاطِعِ الأَدِلَّةِ، فَكَشَفُوا فَضَائِحَ المُخَالِفِينَ وَأَبْطَلُوا مَزَاعِمَهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا نَرَاهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَالظَّنُّ بِالمُسْلِمِ فِي إِقْرَارِهِ — تَصْدِيقُهُ الرَّسُولَ فِي أَخْبَارِهِ
مُتَّبِعًا أَدِلَّةَ القُرْآنِ — إِرْشَادُهَا أَوْضَحُ فِي البَيَانِ
مِنْ مَنْهَجِ الكَلاَمِ فِيهِ الحَقُّ — وَتِلْكَ أَيْسَرُ لَدَيْهَا الصِّدْقُ
لِذَاكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ — رَأَى مَنَاهِجَ الكَلاَمِ الخَلَفُ
بِهَا تُرَدُّ شُبَهُ الضَّلاَلِ — وَيُكْشَفُ الَّذِي مِنَ المُحَالِ

وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ يَعْتَمِدُ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ عَلَى أَقْوَالِ الخَلَفِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِجَلاَءٍ انْتِمَاءَهُ لِطَرِيقَةِ الأَشَاعِرَةِ، وَسَيَأْتِي مَعَنَا بَعْضُ تِلْكَ الأَقْوَال فِي بَيَانِ مَنْهَجِهِ العَقَدِي وَطَرِيقَتِهِ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ.

فَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ـ وَمِنْهُمُ الأَشَاعِرَةُ ـ هُوَ الطَّرِيقُ القَوِيمُ فِي نَظَرِ ابْنِ زَكْرِي، لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى النَّقْلِ الصَّحِيحِ وَالعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ كَلاَمِنَا مَا ذَكَرَهُ ـ رَحِمَهُ اللّهُ فِي نَظْمِهِ الآتِي:

أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ — وَاضِعُ ذَا العِلْمِ هُوَ المَرْضِيُّ
بِكُتْبِهِ المُوَافِقِ الرَّسُولْ — فَخُصَّ بِالسُّنَّةِ وَالقَبُولْ
لُقِّبَ تَابِعُوهُ بِالأَشَاعِرَهْ — وَهُوَ بِالشَّيْخِ اتَّبِعْ مُؤَازِرَهْ
وَنَسَبُوا لَهُ بِالأَشْعَرِيَهْ — آلاءَ أَهْلِ الحَقِّ وَالبَرِيَّهْ

وَفِي مَوْضِعٍ ثَانٍ صَرَّحَ بِأَنَّ طَرِيقَةَ الأَشَاعِرَةِ هِيَ الْمَرْضِيَّةُ عِنْدَهُ حَيْثُ يَقُولُ:

نَــذْكَرُ مِنْهَــا مَــا لِلأَشْــعَرِيَّهْ ... مَا طُرْقُ غَيْـرِهِمْ لَنَـا مَرْضِـيَّهْ

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ:

مَــا زَادَ فِــي طَرِيقَــةٍ مَرْضِـيَّهْ ... عَلَـى الـذَّوَاتِ عِنْـدَ الأَشْـعَرِيَّهْ

بَلْ وَنَرَاهُ يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَالأَشْــعَرِيُونَ هُــمُ الْمُصِــيبُونَ ... مُخَــالِفُو رَأْيِهِــمُ المَحْرُومُــونَ

ب) إِنَّهُ رَجْزٌ يَدْعُو إِلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَيُحَارِبُ البِدَعَ وَالشُّبَهَ البَاطِلَةَ، حَيْثُ قَالَ:

يَــدْعُو إِلَــى مَــذْهَبِ أَهْـلِ السُّـنَّهْ ... يَطْعَــنُ فِــي البِــدَعِ بِالأَسِــنَّهْ

ت) يَتَضَمَّنُ الرَّجْزُ مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا يُخْرِجُ دَارِسَهُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَيُقَوِّي لَدَيْهِ مَلَكَةَ النَّظَرِ وَالاِسْتِدْلَالِ، لِثَرَائِهِ بِالجَانِبِ الاِسْتِدْلَالِيِّ، وَأَنَّهُ عَامُّ النَّفْعِ لِلمُتَعَلِّمِ وَالعَالِمِ، فَيُبَصِّرُ الأَوَّلَ، وَيُذَكِّرُ الثَّانِيَ، حَيْثُ يَصِفُهُ بِقَوْلِهِ:

يَمْــنَحُ مِــنْ أَدِلَّــةِ التَّوْحِيــدِ ... مَــا يُرْتَقَــى بِــهِ عَــنِ التَّقْلِيــدِ

يَحْصُلُ مِنْهُ لِلذَّكِيِّ تَبْصِرَهْ ... وَلِلمُحَصِّــلِ يَكُــونُ تَذْكِــرَهْ

ث) تَفْصِيلُهُ لِخِطَّةِ نَظْمِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُقَدِّمَةِ، وَهِيَ خَاصِّيَةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً - حَسَبَ عِلْمِي - عِنْدَ النَّاظِمِينَ فِي ذَلِكَ العَصْرِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ عُمُومًا مِنَ الوَرَقَةِ (01/ظ) إِلَى الوَرَقَةِ (14/و)، حَيْثُ ذَكَرَ عُنْوَانَ النَّظْمِ، وَقَدَّمَ بَعْضَ مِيزَاتِهِ، وَبَيَّنَ مُجْمَلَ مَوْضُوعَاتِهِ، وَخُصُوصًا مِنَ الوَرَقَةِ (11/و) إِلَى الوَرَقَةِ (14/و) مِنْ قَوْلِهِ:

يَنْحَصِرُ الْمَقْصُودُ فِي مُقَدِّمَهْ ... أَبْوَابُهَــا ثَلاَثَــةٌ مُحْكَمَــهْ

قَدِ احْتَوَى كُلٌّ عَلَى فُصُولِ ... تَقْدِيــمُهَا ذَرِيعَــةُ الوُصُــولِ

وَفِــي ثَلاَثَــةٍ مِــنَ الأَقْسَــامِ ... تَضَــمَّنَتْ مَقَاصِــدَ الكَــلاَمِ

وَفِـي التَّصَـوُّفِ يَكُـونُ خَاتِـمَهْ   بِـهِ النُّفُـوسُ مِـنْ عُيُـوبٍ سَالِـمَهْ
فَتَرْجَمَـاتُ مَقْصَـدِ الكِتَـابِ   سَـبْعٌ هِـيَ الشِّـفَاءُ لِلأَلْبَـابِ

وَهُـوَ فِـي هَـذَا التَّقْسِـيمِ مُطَـابِقٌ لِلتَّقْسِـيمِ المَنْهَجِـيِّ السَّلِيمِ: (مُقَدِّمَـةٌ - مَوْضُـوعٌ - خَاتِمَةٌ)، إِلَى أَنْ بَيَّنَ مَنْهَجَهُ فِي رَسْمِ المَبَادِئِ العَشَرَةِ لِكُلِّ عِلْمٍ، وَأَنَّهُ اعْتَمَدَ رَسْمَ الأُصُولِيِّينَ[42] لاَ رَسْمَ المَنْطِقِيِّينَ، إِذْ يَقُولُ:

وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ كُـلَّ مَـا ذَكَرْتُـهُ   مِـنَ المَبَـادِئِ رَسْـمَهَا اعْتَبَرْتُـهُ
إِذْ هُـوَ مَـا تَوَقَّـفَ المَقْصُـودُ   عَلَيْـهِ مِـنْ وَجْـهٍ فَـذَا المَوْجُـودُ
لِلأَكْثَـرِينَ مِـنْ أَئِمَّـةِ الأُصُـولِ   لِلمَنْطِقِـيِّينَ خِـلاَفُ ذَا المَقُـولِ

ج) أَدْرَجَ فِـي البَـابِ الثَّـانِي المُخَصَّصِ لِلنَّظَـرِ وَالمُعَـرِّفِ وَالـدَّلِيلِ وَطُـرُقِ المَعْرِفَـةِ فَصْلاً خَاصًّا بِالجَدَلِ وَالمُنَاظَرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالآدَابِ، وَفِـي هَـذَا الإِدْرَاجِ حِـرْصٌ عَلَـى رَبْـطِ عِلْـمِ النَّظَـرِ وَالاِسْـتِدْلاَلِ (عِلْـمِ الكَـلاَمِ) بِعِلْـمِ الجَـدَلِ وَالمُنَاظَرَةِ[43]، وَلاَ نَجِدُ هَذَا الرَّبْطَ - مَثَلاً - فِي عَقَائِدِ السَّنُوسِيِّ، أَوْ فِـي (كِفَايَـةِ المُرِيدِ) لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الزَّوَاوِيِّ (ت: 884/هـ)، وَهُمَا مُعَاصِرَانِ لاِبْنِ زَكْرِي، كَمَا لاَ نَجِدُهُ فِي مَصَادِرِ أَوَائِلِ المُتَكَلِّمِينَ عَدَا (مُجَرَّد مَقَالاَتِ الأَشْعَرِي) لاِبْنِ فُورَكٍ، مَعَ أَنَّهُ مَصْدَرٌ جَامِعٌ لِلمَقَالاَتِ الكَلاَمِيّةِ وَغَيْرِهَا، وَلاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ مَصْدَرًا كَلاَمِيًّا صِرْفًا، وَلَعَلَّ ابْنَ زَكْرِي تَأَثَّرَ بِـ اليَفْرُنِي (ت: 734/هـ) الَّذِي أَدْرَجَ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالجَدَلِ وَالمُنَاظَرَةِ فِي كِتَابِهِ (المَبَاحِث العَقْلِيّة فِي شَرْحِ العَقِيدَةِ البُرْهَانِيّةِ)، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

ح) اخْتِتَامُ ابْنِ زَكْرِي النَّظْمَ بِفَصْلٍ مُوجَزٍ لِعِلْمِ التَّصَوُّفِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ عِلْمَ الكَلاَمِ يَنْبَغِي أَنْ يُنْتِجَ مَعْرِفَةً بَاطِنِيَةً تَسْتَقِرُّ فِي النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهَا الاِطْمِئْنَانُ، فَتُثْمِرَ سُلُوكًا حَسَنًا وَخُلُقًا كَرِيمًا يُتَرْجِمُ صِحَّةَ هَذِهِ المَعْرِفَةِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَظَلَّ مُنْحَصِرًا فِي مَسَائِلَ عَقْلِيَّةٍ مَحْضٍ تُوصِلُ المُتَعَمِّقَ فِي دِرَاسَتِهَا إِلَى جَفَاءٍ وَقَسْوَةٍ

يَحْجِبَانِهِ عَنْ إِدْرَاكِ لُبِّ التَّوْحِيدِ وَشُهُودِ سِرِّهِ فِيمَا يُقَوِّي صِلَتَهُ بِرَبِّهِ، يَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

بِضَاعَةُ العُقُولِ مُزْجَاةٌ لَدَا	حَالِ الشُّهُودِ وَبِكَشْفٍ يُبْتَدَا
أَدِلَّةُ العُقُولِ لِلْمُرِيدِ	وَلِلْمُرَادِ حَالَةُ الشُّهُود
فَذَا بِرَبِّهِ لِغَيْرِهِ عَرَفْ	وَذَاكَ حَالُهُ بِعَكْسٍ اتَّصَفْ
اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَا	يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ فَخَشَا
شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ بِرَبِّهِ وَصَلْ	وَمَنْ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ اسْتَدَلْ
فَنِسْبَةُ الكَشْفِ إِلَى الأَنْظَارِ	كَالجَذْبِ لِلسُّلُوكِ بِاعْتِبَارِ

وَيُلاَحَظُ أَنَّ سِمَةَ خَتْمِ النَّظْمِ العَقَائِدِيِّ بِالتَّصَوُّفِ هِيَ سِمَةُ ذَلِكَ العَصْرِ، وَخُصُوصًا مَعَ انْتِشَارِ نَزْعَةِ التَّأَثُّرِ بِمَنْهَجِ حُجَّةِ الإِسْلاَمِ الغَزَالِيِّ الَّذِي انْتَقَلَ مِنَ الاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الكَلاَمِ إِلَى حَيَاةٍ صُوفِيَةٍ مُمَيَّزَةٍ، وَكَانَ لِمَنْهَجِ ابْنِ زَكْرِي هَذَا أَثَرٌ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، إِذْ أَنَّ الإِمَامَ عَبْدَ الوَاحِدِ بْنَ عَاشِرٍ (تـ:1040/هـ) سَلَكَ نَفْسَ المَسْلَكِ، وَجَعَلَ خَاتِمَةَ نَظْمِهِ (المُرْشِد المُعِين) مُخَصَّصَةً لِعِلْمِ التَّصَوُّفِ، وَقَدْ عُرِفَ عَنْ هَذَا الإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ نَظْمَ (مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ شَارِحُ (المُرْشِد المُعِين) مُحَمَّدُ مَيَّارَة (تـ: 1072/هـ)[44].

مَصَادِرُ ابْنِ زَكْرِي فِي عَرْضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ:

اعْتَمَدَ الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي فِي عَرْضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ وَتَقْرِيرِهَا عَلَى مَصَادِرَ رَئِيسَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهِيَ: القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ المُطَهَّرَةُ، وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَمَا تَقَرَّرَ فِي مَبَادِئِ العَقْلِ، وَهَذَا الآنَ تَفْصِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ:

1. المَصْدَرُ الأَوَّلُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ:

اعْتَمَدَ ابْنُ زَكْرِي فِي نَظْمِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ عَلَى النَّصِّ القُرْآنِيِّ الكَرِيمِ، لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الأَحْسَنُ لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ اللَّهِ، مِثَالُهُ: مَا نُلاَحِظُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

اللَّهُ أَسْرَى بِذَا النَّبِيِّ	بِجِسْمِهِ وَرُوحِهِ الزَّكِيِّ

لَـيْلاً مِـنْ أَصْـلِ المَسْـجِدِ الحَـرَامِ لِلمَسْـجِدِ الأَقْصَـى الَّـذِي بِالشَّـامِ
ثُـمَّ عَـلاَ مِـنْ ذَلِـكَ السَّـمَاوَاتِ مُطَّلِعًـا عَلَـى عَظِـيمِ الآيَـاتِ

وَوَاضِحٌ تَمَامًا أَنَّ مَسْأَلَةَ إِسْرَاءِ النَّبِيِّ إِلَى السَّمَاوَاتِ العُلَى، مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ﴾ [الإِسْرَاء: 1].

ـ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ نَرَاهُ يَنْظُمُ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الفَتْرَةِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ الوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ:

فَيَفْسُـدُ الطَّـرْدُ لِـذَلِكَ بِمَـنْ لَـمْ تَبْلُـغِ الدَّعْوَةُ فَهُـوَ قَـدْ وَهَـنْ
إِذْ كُفْـرُهُ قَـدِ انْتَفَـى يَقِينَـا لِـنَصِّ مَـا كُنَّـا مُعَذِّبِينَـا

وَظَاهِرٌ مِنْ خِلاَلِ عَجُزِ البَيْتِ الثَّانِي أَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإِسْرَاءِ: 15].

وَمِثَالُهُ أَيْضًا: نَظْمُهُ لِمَسْأَلَةِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ، ابْتِدَاءً مِنَ قَوْلِهِ:

كَـالقَوْلِ فِـي الأَرْوَاحِ وَالنُّفُـوسِ فَعِلْمُهَـا لِلعَـالِمِ القُـدُّوسِ
فَـالرُّوحُ مِـنْ عَـالَمِ الأَمْـرِ مَـا وَرَدْ فِـي كُنْهِـهِ وَالـنَّفْسُ قَطْـعٌ يُعْتَمَـدْ
قَـدْ كَثُـرَ القَـوْلُ لِـذَاكَ فَـانْتَهَى إِلَـى ثَلاَثُمِائَـةٍ لِلْعُلَمَـا
وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الـرُّوحِ اقْتَضَـى وَقْـفُ العِبَـادِ فَهُـوَ عِنْـدِي المُرْتَضَـى

فَقَد اِسْتَمَدَّهُ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإِسْرَاءِ: 85].

ـ وَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ نَظَمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَوْلَهُ:

اللهُ يَجْتَبِـي إِلَيْـهِ مَـنْ يَشَـا يَهْـدِي إِلَيْـهِ مَـنْ يُنِيـبُ فَخَشَـا

اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشُّورَى:13].

ـ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَخْذَهُ عَنِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي نَظْمِهِ العَقَدِيِّ، مَا نَجِدُهُ فِي إِيضَاحِ مَسْأَلَةِ وَزْنِ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَيْثُ يَقُولُ:

فَاللهُ لاَ يُضِيعُ وَزْنَ ذَرَّهْ ... مَنْ عَمِلَ الشَّرَّ أَوِ المَبَرَّهْ

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزَّلْزَلَة: 7 ـ 8].

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ:

فَاللهُ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلْ ... بِعَبْدِهِ وَالعَبْدُ عَنْهُ يُسْأَلْ

فَقَدِ اقْتَبَسَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[الأَنْبِيَاء: 23].

2 ـ المَصْدَرُ الثَّانِي: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ:

اسْتَعَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَأْلِيفِ نَظْمِهِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذَا لِكَوْنِهَا البَيَانَ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النِّسَاء: 105]، وَقَالَ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النَّحْل: 44]، وَقَالَ النبيّ ﷺ: « أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »[45]، مِنْ هَذَا المُنْطَلَقِ اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ، إِذْ نَجِدُهُ يَسْتَشْهِدُ بِهَا فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ وَتَيْسِيرِ فَهْمِهَا، وَهَذِهِ نَمَاذِجُ تُوَضِّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ:

ـ اسْتِشْهَادُهُ بِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: « اِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[46]، عَلَى أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لاَ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، وَهُوَ مَا نُلاَحِظُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

لاَ حُكْمَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ ... مِنْ جِهَةِ العَقْلِ عَلَى الصَّحِيحِ
إِذْ يَقْبُحُ الفِعْلُ مِنَ الخَلْقِ وَلاَ ... يَقْبُحُ مِنْ خَالِقِهِمْ فَفَصَلاَ
وَلاَ يَكُونُ الفِعْلُ عِلَّةً لِمَا ... يُنَالُ مِنْ نَفْعٍ وَضُرٍّ فَاعْلَمَا
إِذْ مُقْتَضَى البُرْهَانِ فِي حُكْمِ الأَزَلِ ... المَنْعُ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى العِلَلِ

ذَاكَ عَلاَمَـــةٌ عَلَـــى مَـــنْ فَعَلَـــهْ	كُـــلٌّ مُيَسَّـــرٌ لِمَـــا خُلِـــقَ لَـــهْ

ـ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ الوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ:"**السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ** " (47)، نَرَاهُ يَصُوغُهَا عَلَى الشَّكْلِ الآتِي:

سَـــعِدَ مَـــنْ حَسُـــنَتْ خَاتِمَتُـــهْ	شَـقِيَ مَـنْ قَـدْ قَبُحَـتْ عَاقِبَتُـهْ
وَلاَ تُبَـــدَّلُ سَـــعَادَةُ السَّـــعِيدْ	وَلاَ شَـقَاوَةُ الشَّـقِيِّ فِـي السَّـدِيدْ

ـ وَفِـي بَيَـانِ مَسْـأَلَةِ وُجُـوبِ الصِّـدْقِ فِـي الوَعْـدِ، يُوَضِّـحُ أَنَّ الحَـقَّ الَّـذِي عَلَيْـهِ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ العَقْلُ وَالنَّقْلُ، وَجُوبُهُ، فَالَّذِي غُفِـرَ لَـهُ بِـلاَ عَقُوبَـةٍ، لَـمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الوَعِيدِ، وَمَنْ دَخَلَ تَحْتَ الوَعِيدِ، فَلاَ بُـدَّ مِـنْ أَنْ تَلْحَقَـهُ العُقُوبَـةُ، لِأَنَّ خَبَرَهُ تَعَالَى عَلَى وِفْقِ عِلْمِهِ، لاَ يَجُوزُ فِيهِ الكَذِبُ وَالخُلْفُ، وَالمَقْصُودُ هُنَا مَا وَرَدَ فِيمَنْ يُعَذَّبُ مِنْ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَخْـرُجُ مِنْهَـا بِـأَنْوَاعٍ مِـنَ الشَّـفَاعَةِ فِـي الحَـدِيثِ الوَارِدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَـرَ خُرُوجَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّـارِ بِشَـفَاعَةِ المَلاَئِكَـةِ وَالنَّبِـيِّينَ وَغَيْـرِهِمْ، قَـالَ:" **فَيَقُـولُ اللهُ: قَـدْ شَـفَعَتِ المَلاَئِكَـةُ، وَشَـفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيَخْرُجُ مَعَهَا قَوْمٌ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَط**"(48)، فَنَرَاهُ يَصُوغُهَا عَلَى الشَّكْلِ الآتِي:

فَمُقْتَضَـى الوَعْـدِ مَـعَ الوَعِيـدِ	صِـدْقُهُمَا مَـا عَنْـهُ مِـنْ مَحِيـدِ
فَـذَا الوَعِيـدُ نَافِـذٌ فِـي طَائِفَـهْ	مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصٍ خَائِفَهْ
وَذَاكَ لاَ يَـــدُومُ فَهُـــوَ مُنْقَطِـــعْ	بَقَـــاءُ مُـــؤْمِنٍ بِنَـــارٍ مُمْتَنِـــعْ
مَـنْ لَـمْ يُعَـذَّبْ فَهُـوَ بِالتَّخْصِـيصِ	يَخْـرُجُ لاَ مَـنْ كَـانَ بِالتَّنْصِـيصِ
فَيَنْفُـــذُ الوَعِيـــدُ فِيـــهِ لِلخَبَـــرْ	وَعَفْـوُهُ ضِـعْفٌ بِـهِ قَـدِ اسْـتَقَرْ

3 ـ المَصْدَرُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ

الإِجْمَاعُ عِنْدَ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالجَمَاعَـةِ دَلِيـلٌ مَقْطُـوعٌ بِـهِ، يُسْتَدَلُّ بِـهِ عَلَـى مَسَـائِلِ العَقِيدَةِ، لِهَذَا فَإِنَّ الشَّيْخَ اعْتَمَدَهُ فِي تَقْرِيرِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى

قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَصْبَحَ الحُكْمُ الثَّابِتُ فِيهَا مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَحَقِّيَّتِهِ بِالعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَوْنِهِ خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَالمَعَادِ وَالبَعْثِ وَالحِسَابِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ...، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْرَدَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كَلِمَةَ **(الإِجْمَاعِ)** حَوَالِي (14/مَرَّةً)[49]، وَمَرَّةً وَاحِدَةً بِلَفْظِ **(أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ)**[50]، كَمَا أَوْرَدَ صِيَغًا أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى هَذَا المَعْنَى، مِنْهَا: **(اتِّفَاقُ أَهْلِ السُّنَّةِ)**[51]، أَوْ **(اتِّفَاقُ الأَصْحَابِ)**[52]، وَيَكْفِينَا هُنَا الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا مِمَّا يُوَضِّحُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ بَيَانِهِ، مِنْهَا:

ـ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الكَبَائِرِ وَخَسَائِسِ الصَّغَائِرِ، وَهُوَ مَا أَوْرَدَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَمَا سِوَى ذَاكَ مِنَ الكَبَائِرِ ... وَنَحْوِهَا خَسَائِسُ الصَّغَائِرِ
عِصْمَتُهُمْ مِنْ ذَاكَ بِالإِجْمَاعِ ... وَمُطْلَقًا هَذَا بِلاَ نِزَاعِ

ـ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى نَعِيمِ القَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ وَعَذَابِهِ لِلْكَافِرِ وَلِلْمُؤْمِنِ العَاصِي، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ بِقَوْلِهِ:

عَذَابُ القَبْرِ مِمَّا قَدْ وَرَدْ ... مِنْ بَعْدِ رَدِّ الرُّوحِ فِيهِ لِلجَسَدْ
لِمُؤْمِنٍ عَاصٍ وَلِلَّذِي كَفَرْ ... ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ مِمَّنْ قَدْ غَبَرْ
بَعْدَ سُؤَالِ المَلَكَيْنِ مَنْ وُضِعْ ... فِي قَبْرِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَهُ جُمِعْ
مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَالرِّسَالَهْ ... كَمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ لاَ مَحَالَهْ
فَالمُؤْمِنُ الَّذِي يُجِيبُ بِالصَّوَابْ ... وَيَعْجُزُ الكَافِرُ عَنْ هَذَا
فَرُوحُ مَنْ سَعِدَ لَهِيَ النَّاعِمَهْ ... فِي بَرْزَخٍ مِنَ العَذَابِ سَالِمَهْ
مَنْ لَمْ يُثَبَّتْ رُوحُهُ مُعَذَّبَهْ ... بِهِ لِأَجْلِ الجَهْلِ أَوْ مُكَذِّبَهْ

ـ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَلَوْ فِي حَالِ المَرَضِ، وَهُوَ مَا نُلاَحِظُهُ فِي قَوْلِهِ:

حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ شَرْعًا النَّدَمْ ... لِقُبْحِ عِصْيَانِ الإِلَهِ قَدْ حَكَمْ

لاَزِمُـــهُ الإِقْـــلاَعُ ثُـــمَّ العَـــزْمُ يَقْضِـي بِـذَا مَـنْ لَـهُ فِيـهِ الفَهْـمُ
وَهِـــيَ عَلَـــى الفَـــوْرِ بِـــلاَ نِـــزَاعِ تَصِـــحُّ فِـــي المَـــرَضِ بِالإِجْمَـــاعِ

وَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ الأَمْثِلَةِ بَيَانُ أَنَّ الإِجْمَاعَ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الاِعْتِقَادِ، لِتَعْضِيدِ الأَدِلَّةِ وَتَقْوِيَتِهَا، وَلِدَفْعِ احْتِمَالِ الخَطَأِ الَّذِي قَدْ يَتَطَرَّقُ لِلظَّنِّيَّاتِ فَيَرْتَفِعُ بِفَضْلِ الإِجْمَاعِ إِلَى مَقَامِ القَطْعِيَّاتِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّ ابْنَ زَكْرِي لَمْ يَخْرُجْ عَمَّا قَرَّرَهُ العُلَمَاءُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ المَسَائِلِ.

4. **المَصْدَرُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ:**

المُتَصَفِّحُ لِنَظْمِ ابْنِ زَكْرِي يُلاَحِظُ مَدَى اسْتِعَانَتِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، فَنَرَاهُ يَنْقُلُ أَقْوَالًا كَثِيرَةً عَنِ العُلَمَاءِ، أَمْثَالِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ وَالمُحَاسِبِيِّ وَابْنِ العَرَبِيِّ وَالبَاقِلاَّنِيِّ وَالجُوَيْنِيِّ وَالرَّازِي وَشَرَفِ الدِّينِ ابْنِ التِّلِمْسَانِيِّ وَالرَّهُونِيّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ العُلَمَاءِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالعِلْمِ وَالرُّسُوخِ فِيهِ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ لَنَا كَثْرَةَ نَقْلِهِ عَنْ هَؤُلاَءِ الأَفَاضِلِ، مَا نُلاَحِظُهُ فِي الأَبْيَاتِ الآتِيَةِ:

وَالبُلْـهُ فِـي أُمُـورِ دُنْيَـا قُـدِّرُوا بِعَامَّـةِ الإِسْـلاَمِ أَيْضًـا فُسِّـرُوا
ذَا رَاجِـحٌ لِلقَاضِـي فِـي المَشَـارِقْ أَعْنِي عِيَاضًا وَهُوَ عِنْدِي اللاَّئِقْ

فَفِي البَيْتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ النَّاظِمِ أَنَّ المُرَادَ بِـ**(البُلْهِ)**: هُمُ العَوَامُّ، مُعْتَمِدًا فِي تَأْكِيدِ رَأْيِهِ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَ القَاضِي أَبِي الفَضْلِ عِيَاضٍ فِي (مَشَارِقِهِ)[53].

وَمِنْهَا أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَالمَنْـعُ وَالإِمْكَـانُ فِـي اللَّوَامِـعْ لِلفَخْرِ وَالبَيْضَاوِيُّ فِي الطَّوَالِعْ
لِـلأَوَّلِ الوُجُـوبُ فِـي نِهَايَتِـهْ كَالآمِدِي عَلَى الَّذِي فِي غَايَتِهْ
وَاحْـتَجَّ فِـي ذَلِـكَ مِـنْ أَنْظَـارِهِ وَجَـوَّزَ الإِمْكَـانَ فِـي أَبْكَـارِهِ

لِلفَخْـرِ عَـزْوُ الفِهْـرِ كَالمَعَـالِمِ تَعَـوُّذًا مِـنْ زَلَّـةٍ لِلْعَـالِمِ

فَفِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِمَادِهِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ **(اللَّوَامِعِ)** وَ**(نِهَايَةِ العُقُولِ)** وَ**(مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ)** لِلإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِي وَكِتَابِ (طَوَالِعِ الأَنْوَارِ) لِلإِمَامِ البَيْضَاوِيِّ وَ**(غَايَةِ المَرَامِ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ)** وَ**(أَبْكَارِ الأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ)** لِلإِمَامِ سَيْفِ الدِّينِ الآمِدِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ القَوْلِ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ الَّتِي زَلَّ فِيهَا قَدَمُ الإِمَامِ الفَخْرِ ـ رَحِمَهُ اللّٰهُ ـ وَتَثْبِيتِ القَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ.

5 ـ **المَصْدَرُ الخَامِسُ: العَقْلُ**

يُقَرِّرُ ابْنُ زَكْرِي أَنَّ العَقْلَ يُعَدُّ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ مَعْرِفَةِ العُلُوم الدِّينِيَّةِ، وَلِهَذَا نَرَاهُ يُورِدُ كَلِمَةَ **(العَقْلِ)** كَثِيرًا فِي نَظْمِهِ، حَيْثُ اسْتَخْدَمَهَا فِي (33/مَوْضِعًا)[54] حَسَبَ السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ، وَلَفْظَةَ **(العُقُولِ)** سَبْعَ مَرَّاتٍ[55]، وَلَفْظَةَ **(المَعْقُولِ)** فِي (10/مَوَاضِعَ)[56]، بَيْنَمَا لَفْظَةُ **(التَّعَقُّلِ)** فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ[57]، وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ **(العَقْلِيِّ)**، حَيْثُ وَرَدَتْ فِي ثَلاَثَة مَوَاضِعَ[58]، وَلَفْظَةِ **(العُقَلاَءِ)** فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ[59]، وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ لَهَا عَلاَقَةٌ بِـ**(العَقْلِ)**، مِنْهَا لَفْظُ: **(الوَاجِب العَقْلِيّ)**[60]، وَ**(البَرَاهِين العَقْلِيَّة)**[61]، وَ**(العِلَّة العَقْلِيَّة)**[62]، وَ**(التَّلاَزُم العَقْلِيّ)**[63]، وَ**(العَقْلِيَّة)**[64].

وَهَذِهِ الآنَ نَمَاذِجُ مِنْ نَظْمِهِ تُؤَكِّدُ لَنَا مَا نَحْنُ بِصَدَدِ بَيَانِهِ: مِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ مَعْرِفَةِ اللّٰهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ:

مِنْ نَظَرِ العَقْلِ تَكُونُ المَعْرِفَهْ بِاللّٰهِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَبِالصِّفَهْ

وَمِنْهَا أَيْضًا: قَضِيَّةُ الصِّدْقِ فِي كَلاَمِ اللّٰهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصِّدْقَ فِي الكَلاَمِ لِلّٰهِ وَاجِبٌ عَلَى الدَّوَامِ

إِذْ ضِدُّهُ نَقْصٌ بِلاَ نِزَاعِ يَبْطُلُ بِالعَقْلِ وَبِالإِجْمَاعِ



- وَيُقَرِّرُ أَيْضًا أَنَّ المَطَالِبَ فِي عِلْمِ العَقِيدَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالعَقْلِ كَمَسْأَلَةِ وُجُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالنَّقْلِ كَوُقُوعِ المُمْكِنِ، وَمِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالعَقْلِ وَالنَّقْلِ مَعًا، كَمَسْأَلَةِ حُدُوثِ العَالَمِ، حَيْثُ يَقُولُ:

ثُمَّ المَطَالِبُ عَلَى أَقْسَامِ	ثَلاَثَةٍ ثَبَتَ فِي الأَحْكَامِ
ثُبُوتُهَا بِالعَقْلِ لاَ بِالنَّقْلِ	وَالعَكْسِ وَالَّذِي بِهِ وَالعَقْلِ
مِثَالُ الأَوَّلِ وُجُودُ الخَالِقِ	ثَانٍ وُقُوعُ مُمْكِنٍ بِالصَّادِقِ
وَالثَّالِثُ الحُدُوثُ فَهُوَ مُمْكِنُ	بِالعَقْلِ وَالنَّقْلِ مَعًا فَيَحْسُنُ
ثُبُوتُ وَحْدَانِيَةِ الإِلَهِ	مِنْ ذَا عَلَى رَأْيٍ بِلاَ اشْتِبَاهِ
لاَ خُلْفَ فِي ذَلِكَ بِالمَعْقُولِ	يُمْكِنُ عِنْدَ الفَخْرِ بِالمَنْقُولِ

- وَمَعَ هَذَا، يُؤَكِّدُ ابْنُ زَكْرِي أَنَّ العُقُولَ قَاصِرَةٌ عَنْ تَحْصِيلِ المَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا كَاشِفَةٌ وَلَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً، فَمَا قَامَتِ الحُجَّةُ عَلَى الخَلْقِ إِلاَّ بِبِعْثَةِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَنُزُولِ الكُتُبِ، لَكِنَّ العَقْلَ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَآلَةٌ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ، وَلَوْلاَهُ لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفٌ، وَلاَ تَوَجَّهَ أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ، لَكِنَّهُ دَائِمًا يَحْتَاجُ إِلَى هِدَايَةِ الوَحْيِ وَتَنْبِيهِ الرُّسُلِ لِتَقْوِيمِهِ وَتَأْيِيدِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ وَيُكَلِّفُ وَلَيْسَ العَقْلُ، حَيْثُ يَقُولُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَمِنْ وُجُوبِهَا طَرِيقُهَا وَجَبْ	لاَ مِنْ طَرِيقِ العَقْلِ ذَا لاَ
مَا لاَ يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلاَّ بِهِ	شَرْعًا وُجُوبُ ذَاكَ مِنْ إِيجَابِهِ
فَالوَاجِبَاتُ عِنْدَنَا بِالسَّمْعِ	لاَ يُثْبِتُ التَّكْلِيفَ غَيْرَ الشَّرْعِ
لَنَا انْتَفَى التَّكْلِيفُ قَبْلَ البَعْثِ	فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُ فِي البَحْثِ

وَفِي مَسْأَلَةِ مَعْرِفَةِ كُنْهِ جَلاَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:

وَالعَقْلُ لاَ يُحِيطُ بِالجَلاَلِ	وَمَا لِرَبِّنَا مِنَ الكَمَالِ
يَعْلَمُهُ هُوَ بِلاَ نِهَايَهْ	لاَ العَقْلُ فَالحَدُّ لَهُ وَالغَايَهْ

وَابْنُ زَكْرِي بِهَذَا يَجْعَلُ العَقْلَ فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الشَّرْعِ، خِلاَفًا لِمَا سَارَتْ عَلَيْهِ الفَلاَسِفَةُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهما مِنَ المُغَالاَةِ فِي تَقْدِيسِ العَقْلِ، حَتَّى جَعَلُوهُ أَصْلَ عِلْمِهِمْ، بَلِ المَعْقُولاَتُ عِنْدَهُمْ هِيَ الأُصُولُ الكُلِّيَّةُ الأَوَّلِيَّةُ المُسْتَغْنِيَةُ بِنَفْسِهَا عَنِ الإِيمَانِ وَالقُرْآنِ[65].

وَعَلَيْهِ، فَالعَقْلُ عِنْدَ ابْنِ زَكْرِي يُعَدُّ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ المَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَصْدَرًا مُسْتَقِلاًّ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ الشَّرْعِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى الأَدِلَّةِ، لِأَنَّ الاِعْتِمَادَ عَلَى مَحْضِ العَقْلِ سَبِيلُ التَّفَرُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالضَّلاَلِ، كَمَا هُوَ حَالُ الأُمَمِ الوَثَنِيَّةِ وَغَيْرِهَا، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ المَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ابْنُ زَكْرِي فِي بَيَانِ مَنْهَجِهِ العَقَدِيِّ السُّنِّيِّ، وَأَمَّا طَرِيقَتُهُ فِي عَرْضِهَا فَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي.

طَرِيقَةُ ابْنِ زَكْرِي فِي عَرْضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ:

1. جَمْعُ الآرَاءِ وَعَرْضُهَا:

يَتَنَاوَلُ قَضَايَا العَقِيدَةِ بِطَرِيقَةٍ يَسْتَهِلُّهَا بِـجَمْعِ الآرَاءِ وَالأَقْوَالِ فِيهَا ثُمَّ عَرْضِهَا باخْتِصَارٍ وَإِيجَازٍ مُرَكِّزًا عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ - عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ - مَعْزُوَّةً إِلَى أَصْحَابِهَا وَمَصَادِرِهَا، إِمَّا بِتَعْيِينِ الكِتَابِ بِاسْمِهِ، وَإِمَّا بِذِكْرِ اسْمِ المُؤَلِّفِ، وَإِمَّا بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ حَسَنَاتِ طَرِيقَةِ تَصْنِيفِهِ، بَلْ وَأَمَانَتِهِ العِلْمِيَّةِ أَنَّ نَقْلَهُ لِلآرَاءِ كَانَ مِنَ المَصَادِرِ الأَصْلِيَّةِ لَهَا، إِلاَّ أَنَّ المَصَادِرَ الَّتِي يَأْخُذُ مِنْهَا لاَ تَعْدُو المَصَادِرَ السُّنِّيَّةَ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الفِرَقِ الأُخْرَى، وَتَسْتَأْثِرُ كُتُبُ الأَشَاعِرَةِ بِالقِسْطِ الأَوْفَرِ، وَالنَّصِيبِ الأَكْبَرِ فِي النَّقْلِ مِنْهَا، خَاصَّةً كُتُبُ الجُوَيْنِي، وَابْنِ العَرَبِي، وَالغَزَالِي، وَالرَّازِي وَغَيْرِهِمْ.

2. المُقَابَلَةُ بَيْنَ الآرَاءِ:

يَعْمَدُ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فِي عَرْضِهِ لِلآرَاءِ بِأُسْلُوبٍ تَكُونُ فِيهِ الآرَاءُ مُتَقَابِلَةً، ثُمَّ يَسْتَغِلُّ ذَلِكَ التَّقَابُلَ بِالتَّحْلِيلِ، وَالمُنَاقَشَةِ، وَالنَّقْضِ، وَالرَّدِّ، وَالاِسْتِدْرَاكِ، وَالتَّصْوِيبِ، عَلَى نَحْوِ مَا يَبْدُو فِي مَسْأَلَةِ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ،

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، حَيْثُ حَرَّرَ مَحَلَّ النِّزَاعِ بَعْدَ بَيَانِ مَحَلِّ الاِتِّفَاقِ، ثُمَّ رَدَّ وَنَقَضَ مَا يُخَالِفُهَا، مُبَيِّنًا فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ فِيهَا، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، تَأْيِيدًا وَتَأْكِيدًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، نَرَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَمُقْتَضَى الوَعْدِ مَعَ الوَعِيدِ ... صِدْقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدِ
فَذَا الوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَهْ ... مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصٍ خَائِفَهْ
وَذَاكَ لاَ يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعْ ... بَقَاءُ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَنِعْ
مَنْ لَمْ يُعَذَّبْ فَهُوَ بِالتَّخْصِيصِ ... يَخْرُجُ لاَ مَنْ كَانَ بِالتَّنْصِيصِ
فَيَنْفُذُ الوَعِيدُ فِيهِ لِلخَبَرْ ... وَعَفْوُهُ ضِعْفٌ بِهِ قَدِ اسْتَقَرْ

فَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ بِعَرْضِ القَضِيَّةِ وَأَهَمِّ الأَقْوَالِ الوَارِدَةِ فِيهَا، فَيُشِيرُ أَوَّلًا إِلَى القِسْمِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِيهَا ـ وَهُوَ وُجُوبُ الصِّدْقِ لِله فِي وَعِيدِهِ كَمَا يَجِبُ فِي الوَعْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَبَرِهِ تَعَالَى ـ بِقَوْلِهِ:

فَمُقْتَضَى الوَعْدِ مَعَ الوَعِيدِ ... صِدْقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدِ

وعليه فَالنَّعِيمُ فِي الجَنَّةِ عَلَى الدَّوَامِ وَالعَذَابُ فِي النَّارِ عَلَى الدَّوَامِ، لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ وَأَوْعَدَ بِذَلِكَ، وَخَبَرُهُ تَعَالَى صِدْقٌ، لاَ خُلْفَ فِيهِ، وَبَعْدَ هَذَا مُبَاشَرَةً يَنْتَقِلُ النَّاظِمُ إِلَى بَيَانِ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهَمِّ الفِرَقِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَوِجْهَةِ نَظَرِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَذَا الوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَهْ ... مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصٍ خَائِفَهْ

فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الوَعِيدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ مِنْ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ، وَالمُرَادُ طَائِفَةٌ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ العُصَاةِ الوَارِدِ فِيهِمُ الوَعِيدُ، كَآكِلِي الرِّبَا وَالظَّلَمَةِ..، وَنَحْوِهِمْ، لِيَتَحَقَّقَ صِدْقُ الوَعِيدِ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِنُفُوذِ الوَعِيدِ فِي جَمِيعِ العُصَاةِ، وَعَلَى **(المُرْجِئَةِ)**[66] القَائِلِينَ بِعَدَمِ نُفُوذِ الوَعِيدِ فِيهِمْ، وَقَدْ ذَهَبَ **(المُعْتَزِلَةُ)**[67] وَ**(الخَوَارِجُ)**[68] إِلَى أَنَّ العَاصِيَ المَعْفُوَّ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الوَعِيدِ فَقَدْ أَمِنَ، وَالمُؤْمِنُ لاَ يَأْمَنُ، فَإِذَنْ لاَ يَخْرُجُ العَاصِي مِنَ الوَعِيدِ.

فَأَجَابَهُمُ النَّاظِمُ بِعَدَمِ صِحَّةِ المُلاَزَمَةِ، بِقَوْلِهِ: (نَفْسُ عَاصٍ خَائِفَةْ)، لِأَنَّا وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ بَعْضَ العُصَاةِ يُعْفَى عَنْهُمْ وَلاَ يَدْخُلُونَ فِي الوَعِيدِ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ الأَمْنُ، إِذِ المُؤْمِنُ يَخَافُ سُوءَ الخَاتِمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الإِيمَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالوَعِيدِ، فَكَيْفَ يَأْمَنُ مَعَ هَذَا؟! وَكَأَنَّ هَذَا الكَلاَمَ مُسَبَّبٌ عَنْ قَوْلِهِ **(فَذَا الوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ)** أَيْ: فَبِسَبَبِ ذَلِكَ لاَ يَأْمَنُ العَاصِي، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

ثُمَّ رَدَّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِدَوَامِ عِقَابِ العُصَاةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الكَبِيرَةَ تُخْرِجُ المُؤْمِنَ مِنَ الإِيمَانِ وَتُحْبِطُ أَعْمَالَهُ(69)، بِقَوْلِهِ:

وَذَاكَ لاَ يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعْ بَقَاءُ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَنِعْ

وَهَذَا القَوْلُ مِنَ النَّاظِمِ مُوَافَقَةٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ، إِذْ تَفْصِيلُ المَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَالكَافِرُ فِي النَّارِ يُخَلَّدُ فِيهَا بِإِجْمَاعٍ، وَالمُؤْمِنُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَحْفُوظٌ مِنَ المَعَاصِي عُمْرَهُ وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَالأَوَّلُ - وَهُوَ (المَحْفُوظُ مِنَ المَعَاصِي عُمْرَهُ) فِي الجَنَّةِ ابْتِدَاءً بِإِجْمَاعٍ، وَالثَّانِي - وَهُوَ (غَيْرُ المَحْفُوظِ) - عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَاحِبُ صَغَائِرَ فَقَطْ وَصَاحِبُ كَبَائِرَ، وَصَاحِبُ الكَبَائِرِ تَائِبٌ وَغَيْرُ تَائِبٍ، فَالقِسْمَانِ الأَوَّلاَنِ أَيْضًا فِي الجَنَّةِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ بَعْدَ أَهْوَالٍ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَغَيْرُ التَّائِبِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نُفُوذِ الوَعِيدِ فِي بَعْضِهِمْ، كَمَا مَرَّ، وَمَنْ نَفَذَ فِيهِ الوَعِيدُ مِنْهُمْ، فَلاَ بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِ الجَنَّةَ (70).

ثُمَّ بَيَّنَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَذَّبْ مِنْ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ، وَتُفُضِّلَ عَلَيْهِ بِالعَفْوِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ العَامِّ مِنْ جِهَةِ التَّخْصِيصِ فَقَطْ، لاَ مِنْ جِهَةِ إِبْطَالِ العَامِّ بِالكُلِّيَّةِ، يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ:

مَنْ لَمْ يُعَذَّبْ فَهُوَ بِالتَّخْصِيصِ يَخْرُجُ........................



وَأَمَّا مَنْ وَرَدَ نَصٌّ بِتَعْذِيبِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الوَعِيدِ وَلاَ يُعْفَى عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ:

....	..... لاَ مَنْ كَانَ بِالتَّنْصِيصِ
فَيَنْفُذُ الوَعِيدُ فِيهِ لِلخَبَرْ	وَعَفْوُهُ ضِعْفٌ بِهِ قَدِ اسْتَقَرْ

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى (البَاطِنِيَّةِ)[71] القَائِلِينَ بِعَدَمِ نُفُوذِ الوَعِيدِ أَصْلاً، لاَ فِي كَافِرٍ وَلاَ عَاصٍ، وَأَنَّهُ لِلتَّخْوِيفِ فَقَطْ، وَلاَ أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ مُرَادَ الدُخُولِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الخُلْفِ فِي الوَعِيدِ، وَلاَ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، بِنَاءً عَلَى تَخْصِيصِ الوَعِيدِ بِالكُفَّارِ، كَقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: 123] فَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ بِمَحْضِ الفَضْلِ أَوْ بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ، مَخَصَّصٌ مِنَ الآيَةِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حُكْمِهَا، بِالأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى العَفْوِ، وَإِنَّمَا كَانَ العَفْوُ عَنْ هَذَا ضَعِيفًا، لِبِنَائِهِ عَلَى جَوَازِ الخُلْفِ فِي الوَعِيدِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ فِي الخَبَرِ، وَلاَ يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

3. التَّعْلِيقُ عَلَى الآرَاءِ:

تَظْهَرُ شَخْصِيَّةُ الشَّيْخِ ابْنِ زَكْرِي - بِشَكْلٍ أَوْضَحَ - فِي تَدَخُّلِهِ الْمُبَاشِرِ فِي عَرْضِهِ مُخْتَلِفَ الآرَاءِ وَالأَقْوَالِ، ثُمَّ التَّعْقِيبِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يُصَدِّرُ جُلَّ تَعْقِيبَاتِهِ بِلَفْظِ (قُلْتُ)[72]، أَوْ (قُلْنَا)[73]، وَأَحْيَانًا يُورِدُهَا بِصِيغَةِ السُّؤَالِ الافْتِرَاضِي مَعَ الجَوَابِ عَلَيْهِ، أَيْ قَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْتَ؟ قُلْتُ)[74]، أو (قَالُوا/قُلْنَا)، وَتَارَةً يُورِدُهَا بِقَوْلِهِ: (هَذَا اخْتِيَارِي)[75]، وَتَارَةً أُخْرَى بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ عِنْدِي اللاَّئِقُ)[76]، وَأَحْيَانًا يُورِدُهَا بِلَفْظِ (عِنْدَنَا)[77]، وَأَحْيَانًا أُخْرَى بِلَفْظَةِ (لَنَا)[78]، وَهَذِهِ الصِّيَغُ تُؤَكِّدُ بِحَقٍّ اسْتِقْلاَلَهُ الفِكْرِيَّ، وَلَهُ طُرُقٌ شَتَّى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الآرَاءِ وَأَدِلَّتِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ نَتَبَيَّنَ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

أ) الشَّرْحُ وَالتَّعْقِيبُ مَعَ التَّأْيِيدِ: وَذَلِكَ حِينَمَا يَكُونُ بِالرَّأْيِ الْمَنْقُولِ عُمُومٌ أَوْ إِجْمَالٌ، أَوْ مَا مِنْ شَأْنِهِ مَظَنَّةٌ لِفَهْمٍ خَاطِئٍ، فَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ مَعَ إِضَافَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاء

تُقَوِّي الرَّأْيَ المَعْرُوضَ وَتُؤَيِّدُهُ، نَرَى هَذَا جَلِيًّا فِي تَطَرُّقِهِ لِمَسْأَلَةِ الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ وَالفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى الاِخْتِلاَفِ الحَاصِلِ فِيهِمَا ، فَيَقُولُ:

وَالدِّينُ الإِسْلاَمُ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ ... قِيلَ : هُوَ الإِيمَانُ بَعْدَ التَّأْوِيلِ
فِي قَالَتِ الأَعْرَابُ لِلبُخَارِي ... وَالفَخْرِ فِي القَلْبِ أَوِ الإِقْرَارِ

ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَى المَسْأَلَةِ مُرَجِّحًا مَا يَرَاهُ صَوَابًا ، بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ: المُؤَوَّلُ اقْتَضَى التَّظَاهُرَ ... مَعَ الحَدِيثِ أَنْتَجَا التَّغَايُرَ
تَفْسِيرُ الإِسْلاَمِ مَعَ الإِيمَانِ ... نَبِيِّنَا هُمَا بِهِ غَيْرَانِ
ذَانِ مَعَ الإِحَسْانِ مَعْنَى الدِّينِ ... سُمِّيَ بِالإِسْلاَمِ لِلتَّبْيِينِ

ب) النَّقْدُ وَالتَّصْحِيحُ: يُعَقِّبُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ عَلَى الآرَاءِ وَالأَدِلَّةِ بِنَقْدِهَا وَبَيَانِ ضُعْفِهَا أَوْ خَطَئِهَا.. ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا مُؤَيَّدًا بِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلاَ يَسْتَثْنِي فِي ذَلِكَ أَيَّ رَأْيٍ إِذَا مَا رَآهُ خَاطِئًا مَهْمَا كَانَ صَاحِبُهُ.

وَمِثَالُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْدِ الآرَاءِ وَبَيَانِ ضُعْفِهَا : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى مُعَاصِرِهِ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَبِالضَّبْطِ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ فِي نِسْبَتِهِ فِي (شَرْحِ كُبْرَاهُ)[79] ، القَوْلَ بِعَدَمِ صِحَّةِ إِيمَانِ المُقَلِّدِ إِلَى الجُمْهُورِ، حَيْثُ يَقُولُ:

قُلْتُ كَعَزْوِ ذَاكَ بَعْضُ النَّاسِ ... لِمَذْهَبِ الجُمْهُورِ بِالْتِبَاسِ

وَ(بَعْضُ النَّاسِ) هُنَا هُوَ الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ، ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَيْهِ مُنْتَقِدًا لَهُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنَّمَا المَنْسُوبُ لِلجُمْهُورِ ... النَّفْيُ لِلتَّقْلِيدِ فِي المَذْكُورِ
وَمِنْ كَلاَمِ القَاضِي مَا يُخَالِفُ ... لاَ يُوجَدُ المُؤْمِنُ إِلاَ عَارِفُ
تَأْوِيلُهُ بِكُفْرِ مَنْ لَمْ يَسْتَدِلْ ... مُعْتَقِدًا لِلحَقِّ غَيْرُ مُعْتَدِلْ
وَالآمِدِي حَكَى اتِّفَاقَ الأَصْحَابْ ... عَلَى انْتِفَاءِ الكُفْرِ فِي ذَا
فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سِوَى قَوْلَيْنِ ... يَعْصِي وَلاَ يَعْصِي بِغَيْرِ مَيْنِ

قُلْـــتُ وَذَا مُـكَلَّـــفٌ قَــدِ اعْتَقَــدْ حَقًّـا بِغَيْـرِ حُجَّـةٍ لَهَـا اسْـتَنَدْ
يَقْبَلُهَـــا مَـــنْ كَـــانَ غَيْـــرُ قَابِـــلِ عِصْــيَانُهُ لَسْــتُ بِـــهِ بِقَائِــلِ
فَفِـي أُصُـولِ الفِقْـهِ شَـرْطُ مَـا وَجَـبْ إِمْكَانُهُ نَقِيضُ ذَا لاَ تَرْتَكِبْ

ـ **وَأَمَّا المِثَالُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْحِيحِ الآرَاءِ وَتَصْوِيبِهَا وَتَوْجِيهِهَا:** فَهُوَ مَـا نُلاَحِظُهُ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ، أَقْصِدُ مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِهِ مُسْتَحِيلاً فِي حَقِّهِ تَعَالَى، كَالجَنْبِ وَالوَجْهِ وَالعَيْنَيْنِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ المُسْتَحِيلَ يَجِبُ الحُكْمُ بِنَفْيِهِ، وَتَنْزِيهُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَنِ الاتِّصَافِ بِهِ قَطْعًا، ثُمَّ اخْتُلِفَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ـ **فَيَذْكُرُ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الرَّأْيَ الأَوَّلَ فِي المَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:**

لِلسَّـــمْعِ قَـــالَ الشَّـــيْخُ بِاليَـــدَيْنِ كَـذَلِكَ الوَجْــهُ مَــعَ العَيْنَـــيْنِ
كَـرَأْيِ الاِسْـتِوَاءِ وَصْـفُ الـرَّبِّ وَأَلْـزَمَ الفِهْـرِيُّ وَصْـفَ الجَنْـبِ

وَهُوَ بِهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فِي حَمْلِ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى صِفَاتٍ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، زَائِدَةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلاَ تُعْلَمُ حَقِيقَتُهَا وَلاَ ثُبُوتُهَا بِالعَقْلِ، وَإِنَّمَا النَّقْلُ وَحْدَهُ دَلَّ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا سَمَّاهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَّةً، فَأَثْبَتَ الاِسْتِوَاءَ صِفَةً زَائِدَةً(80)، وَكَذَا اليَدَ وَالوَجْهَ وَالعَيْنَيْنِ(81)، وَقَالَ القَاضِي البَاقِلاَّنِيّ(82) وَالشَّيْخُ مَرَّةً: "هُوَ وَجُودُهُ، وَالعَيْنَانِ فِي أَحَدِ قَوْلَي الشَّيْخِ هُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ، كَقَوْلِهِ فِي اليَدِيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا بِمَعْنَى البَصَرِ" (83).

وَيُعَلِّقُ النَّاظِمُ عَلَى المَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ بِنَقْلِ الآمِدِي عَنِ السَّلَفْ يَلْتَزِمُ الَّذِي بِذَاكَ قَدْ وَصَفْ

وَفِي هَذَا إِشَارَة مِنْهُ إِلَى مَا حَكَاهُ الآمِدِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي إِسْحَاق وَأَكْثَرِ السَّلَفِ " (84) إِلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِتِلْكَ الظَّوَاهِرِ الوَارِدَةِ وَصَرْفِ عِلْمِ مَعْنَاهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الحُكْمِ بِنَفْيِ المُحَالِ عَنْهُ ـ جَلَّ وَعَلاَ، وَقَدْ نَقَلَ سَيْفُ

الدِّينِ فِي (أَبْكَارِ الأَفْكَارِ) عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ الجَنْبَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا لَهُ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَةِ " (85).

ـ ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى ذِكْرِ الرَّأْيِ الثَّانِي فِي المَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

وَرَدَّهَا قَوْمٌ إِلَى المَعْلُومِ ... بِوَاضِحِ البُرْهَانِ وَالمَفْهُومِ

وَهُوَ بِهَذَا يُشِيرُ إِلَى مذهَبِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ كُلِّهَا، وَرَدِّهَا إِلَى مَا عُلِمَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الإِرْشَادِ): " وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدَنَا حَمْلُ اليَدَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ، وَحَمْلُ العَيْنَيْنِ عَلَى البَصَرِ، وَحَمْلُ الوَجْهِ عَلَى الوُجُودِ " (86).

وَبِهَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي أَخَذَ شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ التِّلِمْسَانِي الفِهْرِيُّ، حَيْثُ يَقُولُ: " وَقَدْ أَثْبَتَ بَعْضُ الأَشْعَرِيَةِ لِله تَعَالَى صِفَاتٍ وَرَاءَ مَا ذُكِرَ مِنْ صِفَاتِ التَّعَلُّقِ سَمَّاهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَةً، وَهِيَ مَدْلُولُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتٍ زَائِدَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ لاَ يَمْتَنِعُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلِمْنَا، فَيُرَدُّ الوَجْهُ إِلَى الوُجُودِ أَوْ إِلَى أَخَصِّ وَصْفِهِ تَعَالَى، وَاليَدَانِ إِلَى يَدَي القُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ، وَإِثْبَاتُ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ بِمُجَرَّدِ أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ بَعِيدٌ، وَمَسَاقُهُ يُوجِبُ أَنْ يُثْبِتَ الجَنْبَ صِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: 56]، وَالأَعْيُنَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمَر: 14]، مَعَ أَنَّ لِلتَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَخَارِجَ " (87).

وَيَخْلُصُ النَّاظِمُ فِي الأَخِيرِ إِلَى بَيَانِ مَوْقِفِهِ مِنَ المَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

وَالوَقْفُ أَوْلَى بَعْدَ نَفْيِ الظَّاهِرِ ... فَالعِلْمُ فِيهَا لِلعَلِيمِ القَاهِرِ

وَيَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الأَبْيَاتِ أَنَّ ابْنَ زَكْرِي يُورِدُ الآرَاءَ بِأَمَانَةٍ كَامِلَةٍ، وَبِطَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُخْتَصَرَةٍ، تُؤَدِّي المَعْنَى المَطْلُوبِ، وَوَاضِحٌ تَمَامًا أَنَّهُ يُرَجِّحُ رَأْيَهُ الأَخِيرَ، وَهُوَ أَنَّ الأَوْلَى الوَقْفُ عَنْ إِثْبَاتِ كَوْنِهَا صِفَاتٍ زَائِدَةً عَلَى المَعْلُومِ، كَمَذْهَبِ الشَّيْخِ، وَعَنْ تَأْوِيلِهَا وَرَدِّهَا إِلَى المَعْلُومِ، كَمَذْهَبِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ، بَلْ يُفَوَّضُ المُرَادَ مِنْهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، بَعْدَ القَطْعِ بِنَفْيِ ظَاهِرِهَا لِاسْتِحَالَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ



أَكثَرِ السَّلَفِ، وَهَذَا القَوْلُ عِنْدَ بَعْضِ الشُّيُوخِ هُوَ الأَظْهَرُ، لِأَنَّ المَسَائِلَ عِلْمِيَةٌ، وَلاَ يَنْهَضُ دَلِيلُ التَّأْوِيلِ فِيهَا لِإِفَادَةِ العِلْمِ[88].

4. **الفِرَقُ المُنْحَرِفَةُ فِي العَقَائِدِ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا:**

بَقِيَ لِبَعْضِ الفِرَقِ وَالمَذَاهِبِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا ذِكْرٌ فِي عَصْرِ ابْنِ زَكْرِي، حَيْثُ كَانَتْ لاَ تَزَالُ بَعْضُ آرَائِهِمْ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّاسِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ المَذْهَبَ السُّنِّيَّ كَانَتْ لَهُ الغَلَبَةُ وَالهَيْمَنَةُ، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يُؤَلِّفُ نَظْمَهُ هَذَا أَنْ يَرُدَّ عَلَيهَا، إِظْهَارًا لِلْحَقِّ وَتَخْلِيصًا لِلدِّينِ مِنَ الشَّوَائِبِ.

وَالشَّيْخُ كَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ، حَمَلَهُ مَذْهَبُهُ العَقَدِيُّ السُّنِّيُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهَا وَبَيَانِ فَسَادِ آرَائِهَا وَمُعْتَقَدَاتِهَا، فَتَصَدَّى لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالفَلاَسِفَةِ، بِشَكْلٍ خَاصٍّ، إِلاَّ أَنَّ رُدُودَهُ عَلَى الفَلاَسِفَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا.

فَنَجِدُهُ قَدْ أَوْرَدَ لَفْظَ **(الحَكِيم)** (3/مَرَّاتٍ) بِصِيغَةِ المُفْرَدِ[89]، وَ(8/مَرَّاتٍ) بِصِيغَةِ الجَمْعِ، أَيْ: **(الحُكَمَاءِ)**[90]، بَيْنَمَا أَوْرَدَ لَفْظَ **(الفَيْلَسُوفِي)** (2/مَرَّتَيْنِ) بِصِيغَةِ المُفْرَدِ[91] وَ(3/مَرَّاتٍ) بِصِيغَةِ الجَمْعِ، أَيْ: **(الفَلاَسِفَةِ)**[92].

وَهَذِهِ نَمَاذِجُ مِنْ خِلاَلِ نَظْمِهِ تُوَضِّحُ تِلْكَ الرُّدُودَ عَلَى الفِرَقِ وَالمَذَاهِبِ، وَالَّتِي تُبَيِّنُ بِجَلاَءٍ مَذْهَبَهُ العَقَدِيَّ السُّنِّيَّ الَّذِي ارْتَضَاهُ:

1. **إِيرَادُهُ قَوْلَ الحُكَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ مَعْنَى (الفِكْرِ)** بَعْدَ ذِكْرِ تَعْرِيفِ الجُوَيْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ، عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَالفِكْرُ فِي الشَّامِلِ بِالبَيَانِ	حَالُ انْتِقَالِ النَّفْسِ فِي المَعَانِي
لِطَلَبِ العِلْمِ أَوِ الظَّنِّ نَظَرْ	فِكْرُ حَدِيثِ النَّفْسِ غَيْرُ مُعْتَبَرْ
إِذْ لاَ يُسَمَّى ذَا بِهِ اتِّفَاقَا	لِلحُكَمَا تَفْسِيرُهُمْ اصْفَاقَا
حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ المَطَالِبْ	إِلَى المَبَادِئِ وَالرَّجُوعُ الصَّائِبْ
مِنْهَا إِلَيْهَا مِثْلَ هَذَا الذِّكْرِ	عَلَيْهِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الفِكْرِ
وَقُوَّةٌ لِلنَّفْسِ فِي المَعْقُولاَتْ	وَأَوَّلُ الجُزْئَيْنِ فِي انْتِقَالاَتْ

وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الفِكْرَ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ عِنْدَهُمْ بَيْنَ ثَلاَثَةِ مَعَانٍ[93]:

الأَوَّلُ: حَرَكَةُ النَّفْسِ بِالقُوَّةِ التِي آلَتُهَا مُقَدَّمُ البَطْنِ الأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الحَرَكَةُ فِي المَعْقُولاَتِ، فَالحَرَكَةُ: الفِكْرُ، وَالقُوَّةُ هِيَ: المُفَكِّرَةُ.

الثَّانِي: حَرَكَتُهَا مِنَ المَطَالِبِ إِلَى المَبَادِئِ، وَرُجُوعُهَا مِنَ المَبَادِئِ إِلَى المَطَالِبِ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّلِ، وَهَذَا الثَّانِي أَرَادَ مِنْ جَعْلِ الفِكْرِ وَالنَّظَرِ مُتَرَادِفَيْنِ.

الثَّالِثُ: الجُزْءُ الثَّانِي فَقَطْ، وَهُوَ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ المَطَالِبِ إِلَى المَبَادِئِ، وَإِنْ كَانَ الغَرَضُ مِنْهَا الرُّجُوعَ.

2 . **إِشَارَتُهُ إِلَى الاِخْتِلاَفِ فِي مَسْأَلَةِ مَحَلِّ العَقْلِ هَلْ هُوَ القَلْبُ؟ أَمْ الرَّأْسُ؟** فَيُشِيرُ إِلَى قَوْلِ أَغْلَبِ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ إِلَى أَنَّهُ القَلْبُ[94]، بَيْنَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الفَلاَسِفَةِ إِلَى أَنَّهُ الرَّأْسُ[95]، فَيَقُولُ:

مَحَلُّهُ القَلْبُ عَلَى المَشْهُورِ ... لِلوَحْيِ وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ

وَفِي الدِّمَاغِ قَوْلُ جُلِّ الحُكَمَا ... بِقَوْلِهِمْ قَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَا

3 . **إِيرَادُهُ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ وُجُودِ الأَجْنَاسِ عِنْدَ قَوْلِهِ:**

وُجُودُهَا المَعْرُوفُ بِالذِّهْنِيِّ ... لَيْسَ بِثَابِتٍ عَلَى المَرْضِيِّ

ثُبُوتُهُ لِلحُكَمَا عَلَى التَّمَامِ ... أَنْكَرَهُ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الكَلاَمِ

بِخَارِجٍ هُوِيَّةٌ تُحَقَّقُ ... وَهُوَ الوُجُودُ الثَّابِتُ المُحَقَّقُ

يُشِيرُ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ إِلَى احْتِجَاجِ الحُكَمَاءِ عَلَى ثُبُوتِ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ بِأَوْجُهٍ، مِنْهَا: أَنَّا قَدْ نَتَصَوَّرُ أُمُورًا لاَ وُجُودَ لَهَا فِي الخَارِجِ، وَنَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ المُتَصَوَّرِ بِالاِمْتِنَاعِ عَنِ الغَيْرِ، فَذَلِكَ المُتَصَوَّرُ لِكَوْنِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالأَحْكَامِ الثُّبُوتِيَّةِ مَوْجُودٌ، وَإِذْ لَيْسَ فِي الأَعْيَانِ فَهُوَ فِي الأَذْهَانِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ المُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ، مُحْتَجِّينَ: بِأَنَّا نَتَصَوَّرُ الحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ وَالاِسْتِقَامَةَ وَالاِسْتِدَارَةَ، فَلَوْ حَصَلَتْ مَاهِيَةُ ذَلِكَ فِينَا لَصَارَتْ ذَاتُنَا حَارَّةً بَارِدَةً مُسْتَقِيمَةً مُسْتَدِيرَةً مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَرَدَّهُ أَثِيرُ الدِّينِ الأَبْهَرِيُّ: بِأَنَّا لاَ نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فِي الذِّهْنِ،

وَالتَّسَـخُّنَ وَالتَّبَـرُّدَ إِنَّمَـا يَلْـزَمُ أَنْ لَـوْ كَـانَ الـذِّهْنُ قَـابِلاً لَهُمَـا ، وَهُـوَ مَمْنُـوعٌ[96] ، والجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الكَلاَمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الهُوِيَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الخَارِجِ وَلاَ وُجُودَ لَهَا فِي الذِّهْنِ، وَالتَّعَقُّلُ ـ عِنْدَهُمْ ـ: عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ القُوَّةِ العَاقِلَةِ[97] بِالمَعْقُولِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ المَعْقُولِ فِي الذِّهْنِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالبُرْهَانِ.

4 . **وَرَدَّ عَلَى فَلاَسِفَةِ الإِسْلاَمِ صَرَاحَةً فِي بَعْضِ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ خَطَأً**، اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَرَّرَهُ العُلَمَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ صِفَاتِ اللّٰهِ تَعَالَى، كَحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَاجِبَةُ الوُجُودِ لِذَاتِهَا، وَكَذَا النَّفْسِيَّةَ وَالمَعْنَوِيَّةَ، عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، هِيَ وَاجِبَةُ الثُّبُوتِ لِذَاتِهَا، كَمَا أَنَّ الذَّاتَ كَذَلِكَ، لاَ أَنَّ وُجُوبَ الصِّفَاتِ بِوُجُوبِ الذَّاتِ كَمَا زَعَمَهُ قَوْمٌ مِنْ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا وَاجِبَةٌ لِوُجُوبِ مَوْصُوفِهَا، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ لاَ يَصِحُّ وَلاَ يَجْرِي عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ المُمْكِنَ لاَ يَكُونُ ثُبُوتُهُ إِلاَّ حَادِثًا وَأَنَّ الإِمْكَانَ يُنَافِي القِدَمَ، وَلِهَذَا قَالَ:

وُجُوبُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِذَاتِهَا لاَ أَنَّهُ بِالذَّاتِ

ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ فَلاَسِفَةِ الإِسْلاَمِ الْتَزَمَ هَذَا الإِلْزَامَ[98] مِنْ إِثْبَاتِ التَّرْكِيبِ فِي الذَّاتِ أَوْ إِمْكَانِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِهَا، فَحِينَئِذٍ الْتَزَمَ بَعْضُ القَائِلِينَ بِثُبُوتِ الصِّفَاتِ إِمْكَانَهَا، وَقَالُوا: لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ الحُدُوثُ، بِخَلاَفِ الوُجُوبِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِيبِ، فَيَقُولُ:

وَمُمْكِنَاتٌ لِذَوَاتِهَا الْتَزَمْ قَوْمٌ..............................

وَالرَّاجِحُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ المَقَالَةِ هُوَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي[99]، وَتَبِعَهُ البَيْضَاوِيُّ[100]، وَالآمِدِيُّ[101]، وَالعَضُدُ[102]، وَالسَّعْدُ[103]، وَآخَرُونَ، مِمَّنْ مَزَجَ عِلْمَ الكَلاَمِ بِالفَلْسَفَةِ، وَرَامَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَالمُحَقِّقُونَ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى عَكْسِ هَذَا، وَهُوَ الْتِزَامُ الوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لاَ يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِيبِ، وَالإِمْكَانُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الحُدُوثَ.

ثُمَّ يَحْكِي النَّاظِمُ عَنْ جمَاعَةٍ مِنْ هَؤُلاَءِ جَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ الصِّفَاتُ مُمْكِنَةً مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، فَيَقُولُ:

.... بِـالتَّجْوِيزِ بَعْضُـهُمِ جَـزَمْ

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا القَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، أَنَّ هَذَا غَيْرُ جَازِمٍ بِالإِمْكَان، وَذَلِكَ جَازِمٌ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي نَسَبَهُ المُؤَلِّفُ لِلآمِدِيِّ فِي (الأَبْكَارِ)[104]، وَرَدَّهُ المُحَقَّقُونَ[105]، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالمُوَافِقُ لِنُصُوصِ الأَقْدَمِينَ أَنَّ الصِّفَات وَاجِبَةُ الوُجُودِ كَالذَّاتِ وَلِأُصُولِهِمْ، إِذِ القَوْلُ بِأَنَّ الإِمْكَانَ لاَ يُنَافِي القِدَمَ يَهْدِمُ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى القَوْلِ بِالإِيجَابِ الذَّاتِي، لِأَنَّ الصِّفَاتَ إِذَا كَانَتْ مُمْكِنَةً مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا افْتَقَرَتْ إِلَى مُقْتَضٍ، وَمُقْتَضِيهَا حِينَئِذٍ هُوَ مُجَرَّدُ الذَّاتِ، فَالقَائِلُ بِهَذَا القَوْلِ قَدْ سَرَقَتْهُ أُصُولُ الفَلاَسِفَةِ[106]، وَاغْتَرَّ بِشُبْهَتِهِمْ الزَّائِفَةِ، يُقَرِّرُ هَذَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ:

لِشُـبْهَةٍ عَلَـى الصِّـفَاتِ أُورِدَتْ	تَقْرِيرُهَـا بِوَجْـهٍ مَـا قَـدْ وَرَدَتْ
وُجُوبُهَـا لِـذَاتِهَا أَوْ مُمْكِنَـهْ	لِـذَاتِهَا فَهِـيَ بِنَفْـيٍ مُعْلِنَـهْ
فَيَنْتَفِـي الأَوَّلُ لِلتَّرْكِيـبْ	وَالثَّانِي لِلحُدُوثِ فِي المَطْلُوبْ

يَعْنِي أَنَّ القَائِلِينَ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ لِذَوَاتِهَا اغْتَرُّوا بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الفَلاَسِفَةُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ[107]، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: "لَوْ ثَبَتَ لِلبَارِي تَعَالَى صِفَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ، لَمْ يَخْلُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ مُمْكِنَةً، وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ، أَمَّا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فَيَبْطُلُ، لِكَوْنِهِ مَلْزُومًا لِلتَّرْكِيبِ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمْكِنٌ، **وَبَيَانُ لُزُومِ التَّرْكِيبِ حِينَئِذٍ**: أَنَّ الصِّفَاتِ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً شَارَكَتِ الذَّاتَ فِي الوُجُوبِ، لَكِنَّهَا مُغَايِرَةٌ لَهَا بِالحَقِيقَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَمْتَازَ عَنْهَا بِأَمْرٍ حَتَّى تَتَحَقَّقَ المُغَايَرَةُ لَهَا بِالحَقِيقَةِ، وَمَا بِهِ الاِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الاِمْتِيَازُ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الذَّاتُ مُرَكَّبَةً مِنَ الوُجُوبِ المُشْتَرَكِ وَالأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الاِمْتِيَازُ، وَإِذَا كَانَ مُرَكَّبًا فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَأَجْزَاؤُهُ غَيْرُهُ، وَالمُفْتَقِرُ إِلَى الغَيْرِ لاَ

يَكُونُ إلاَّ مُمْكِنًا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى أَجْزَائِهِ، وَالوَاجِبُ لِذَاتِهِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، وَإِلاَّ كَانَ وُجُوبُهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ لاَ لِذَاتِهِ.

وَبِمَا أَنَّ التَّرْكِيبَ يُنَافِي الوُجُوبَ لِلافْتِقَارِ، أَشَارَ المُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّ افْتِقَارَ المُرَكَّبِ إِلَى أَجْزَائِهِ مُسَلَّمٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي الإِمْكَانَ، وَأَمَّا إِنَّ إِمْكَانَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهَا فَهُوَ الجَارِي عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ حَصْرِ الفِعْلِ فِي الاِخْتِيَارِ، فَالشُّبْهَةُ مُعْلِنَةٌ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَمُقْتَضِيَةٌ لِلنَّفْيِ اقْتِضَاءً بَيِّنًا.

وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ:

لِأَنَّ مَا بِهِ اشْتِرَاكٌ غَيْرَ مَا ... بِهِ امْتِيَازٌ وَافْتِرَاقٌ سُلِّمَا

إِلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِاقْتِضَاءِ الوُجُوبِ لِلتَّرْكِيبِ.

وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ:

وَأَيْضًا البَسِيطُ لَيْسَ فَاعِلاً ... فِي حَالَةٍ يَكُونُ فِيهَا قَابِلاً

بِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ شُبْهَةِ الفَلاَسِفَةِ[108]، مِنْ أَنَّ الصِّفَاتِ إِنْ كَانَتْ مُمْكِنَةً لَزِمَ حُدُوثُهَا، وَحُلُولُ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِنَ الإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ البَسِيطُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَيْ: الوَاحِدُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ ذَاتُ البَارِي قَابِلاً، فَاعِلاً، وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ، قَالُوا: لَوْ صَحَّ لَصَدَرَ عَنْهُ أَثَرَانِ: القبُولُ وَالتَّأْثِيرُ.

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ: بِأَنَّ القَابِلِيَةَ وَالمُؤَثِّرِيَّةَ لَيْسَتَا وُجُودِيَتَيْنِ، وَبِالْتِزَامِ صِحَّةِ التَّالِي، ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى زَعْمِهِمْ أَنَّ الوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَحَلُّ شُبْهَتِهِمْ: أَنَّا نَخْتَارُ مِنَ القِسْمَيْنِ الوُجُوبَ وَنَمْنَعُ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِيبِ، إِذِ الوُجُوبُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ العَدَمِ فَهُوَ سَلْبٌ، فَالاِشْتِرَاكُ فِيهِ لاَ يَسْتَدْعِي التَّرْكِيبَ.

ـ ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ وَقَعَ لِلفَخْرِ فِي (اللَّوَامِع)[109]، وَالبَيْضَاوِيّ فِي (الطَّوَالِع)[110]، القَوْلُ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ الذَّاتَ تَكُونُ قَابِلَةً لِصِفَاتِهَا، فَاعِلَةً لَهَا، وَهُوَ لاَزِمُ القَوْلِ بِإِمْكَانِهَا، فَيَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالمَنْـعُ وَالإِمْكَـانُ فِـي اللَّوَامِـعْ   لِلفَخْـرِ وَالبَيْضَـاوِيِّ فِـي الطَّوَالِـعْ

ثُمَّ يُشِيـرُ إِلَـى أَنَّ الفَخْـرَ نَهَـجَ مَنْهَجَ الصَّوَابِ فِـي **(نِهَايَةِ العُقُـولِ)**[111]، فَقَـالَ بِوُجُوبِ الصِّفَاتِ لِذَاتِهَا، وَكَذَا الآمِدِيُّ فِي **(غَايَةِ المَرَامِ)**[112]، قَالَ بِالوُجُوبِ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْطَأَ فِي **(أَبْكَارِ الأَفْكَارِ)** فَجَوَّزَ الإِمْكَانَ[113]، وَلَعَلَّ قَوْلَ الآمِدِيّ فِي **(الأَبْكَارِ)** مُرَادُ المُؤَلِّفِ بِقَوْلِهِ أَوَّلاً **(وَبِالتَّجْوِيزِ بَعْضُهُمْ جَزَمْ)**، فَيَقُولُ:

لِـلأَوَّلِ الوُجُـوبُ فِـي نِهَايَتِـهْ   كَالآمِدِي عَلَى الَّذِي فِي غَايَتِهْ

وَاحْـتَجَّ فِـي ذَلِـكَ مِـنْ أَنْظَـارِهِ   وَجَـوَّزَ الإِمْكَـانَ فِـي أَبْكَـارِهِ

ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّ ابْنَ التِّلِمْسَانِيِّ الفِهْرِيَّ نَسَبَ لِلفَخْرِ القَوْلَ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ حَالَ كَوْنِهِ مُتَعَوِّذًا مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي **(المَعَالِمِ)**[114]، فَيَقُولُ:

لِلفَخْـرِ عَـزْوُ الفِهْـرِ كَالمَعَـالِمِ   تَعَـوُّذًا مِـنْ زَلَّـةٍ لِلْعَـالِمِ

وَيَخْلُصُ النَّاظِمُ فِي الأَخِيرِ إِلَى مَا عَزَاهُ الفِهْرِيّ لِلفَخْرِ فِي القَوْلِ بِالإِمْكَانِ، وَأَنَّهُ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، وَأَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا هُوَ بِوُجُوبِ الذَّاتِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ وَضَاهَى قَوْلَ الفَلاَسِفَةِ: أَنَّ العَالَمَ مُمْكِنٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَاجِبٌ بِوُجُوبِ مُقْتَضِيهِ[115]، فَيَقُولُ:

صَـرَّحَ بِالإِمْكَـانِ فِـي الصِّفَاتْ   لِـذَاتِهَا وُجُوبُهَـا بِالـذَّاتْ

مِـنْ بِعْـدِ وَقْـفٍ قَـالَ ذِي المَقَالَـهْ   تَبِعَـهُ جَمَاعَـةٌ فِـي القَالَـهْ

وَهِـيَ تُضَـاهِي القَـوْلَ لِلفَلاَسِفَـهْ   فِي العَالِمِ الحَقِّ اقْتَضَى المُخَالَفَهْ

- وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَرَاحَةً أَيْضًا، اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللّٰهُ -، فَأَثْبَتَ مَا نَفَوْهُ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى الأَشْيَاءَ عَلَى التَّفْصِيلِ وَإِنْكَارِهِمْ لِحَشْرِ الأَجْسَادِ، وَحُدُوثِ العَالَمِ، وَهَذَا مَا يُمْكِنُنَا تَلَمُّسُهُ مِنْ خِلاَلِ قَوْلِهِ:

كَفَـرَ الفَلاَسِـفَةُ بِـالثَّلاَثِ   وَبَحْثُهَـا مِـنْ أَعْظَـمِ الأَبْحَـاثِ

عِلْـمٌ بِجُزْئِـيٍّ وَحَشْـرُ الجَسَـدِ   وَحَـدَثُ العَـالَمِ فِـي ذَا المَقْصَـدِ



قَــالُوا بِنَفْيِهَــا عَلَــى التَّمَــامِ   تَكْفِيــرُهُمْ لِحُجَّــةِ الإِسْــلاَمِ

يَعْنِي: أَنَّ حُجَّةَ الإِسْلاَمِ الغَزَالِيَّ كَفَّرَ هَؤُلاَءِ الفَلاَسِفَةَ بِثَلاَثِ مَسَائِلَ :

1 ـ إِنْكَارُهُمْ لِحَشْرِ الأَجْسَادِ وَالنَّشْرِ وَالتَّعْذِيبِ بِالنَّارِ وَالتَّنْعِيمِ فِي الجَنَّةِ بِالحُورِ العِينِ وَالمَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ وَالمَلْبُوسِ.

2 ـ **وَقَوْلُهُمْ**: إِنَّ اللّهَ تَعَالَى لاَ يَعْلَمُ الجُزْئِيَاتِ وَتَفْصِيلَ الحَوَادِثِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الكُلِّيَاتِ، وَإِنَّمَا الجُزْئِيَاتُ تَعْلَمُهَا المَلاَئِكَةُ السَّمَاوِيَةُ.

3 ـ **وَقَوْلُهُمْ**: إِنَّ العَالَمَ قَدِيمٌ، وَإِنَّ اللّهَ ـ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ـ مُتَقَدِّمٌ عَلَى العَالَمِ بِالرُّتْبَةِ، مِثْلَ تَقَدُّمِ العِلَّةِ عَلَى المَعْلُولِ، وَإِلاَّ فَلَمْ يُرَيَا إِلاَّ مُقْتَرِنَي الوُجُودِ، وَهُؤَلاَءِ إِذَا أَوْرَدْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِ القُرْآنِ زَعَمُوا أَنَّ اللَّذَّاتِ العَقْلِيَةَ تَقْصُرُ الأَفْهَامُ عَنْ فَهْمِهَا وَدَرْكِهَا، فَمَثَّلَ لَهُمْ ذَلِكَ بِاللَّذَّاتِ الحِسِّيَةِ، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَالقَوْلُ بِهِ إِبْطَالٌ لِفَائِدَةِ الشَّرْعِ، وَسَدٌّ لِبَابِ الاِهْتِدَاءِ بِنُورِ القُرْآنِ وَاسْتِفَادَةِ الرُّشْدِ مِنْ قَوْلِ الرُّسُلِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ عَلَيْهِمُ الكَذِبُ، لِأَجْلِ المَصَالِحِ، بَطُلَتِ الثِّقَةُ بِأَقْوَالِهِمْ، فَمَا مِنْ قَوْلٍ يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِلاَّ وَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا.

وَأَمَّا (**المُعْتَزِلَةُ**) فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ ضِمْنًا فِي العَدِيدِ مِنَ المَسَائِلِ، وَصَرَاحَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ (التَّوَلُّدِ)(116)، أَوْ بِالإِشَارَةِ إِلَى اسْمِ عَالِمٍ لَهُمْ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ بِلَفْظَةِ (المُعْتَزِلِيِّ)(117)، وَالمَقْصُودُ بِهِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ بْن هَانِئٍ البَصْرِيُّ، الشَّهِيرُ بِـ(النَّظَّامِ)(118) المُعْتَزِلِيّ، حَيْثُ خَصَّصَ مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةً مِنْ نَظْمِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَزَاعِمِهِ(119)، اعْتِمَادًا عَلَى الأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ لِنَقْضِ آرَائِهِ، مُكْتَفِيًا بِأُسْلُوبِ الاِخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ، وَهُوَ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ المَقَامَ مَقَامُ نَظْمٍ وَلَيْسَ مَقَامَ عَرْضِ الآرَاءِ وَمُنَاقَشَتِهَا.

ـ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ النَّاظِمُ ـ مَثَلاً ـ فِي مَسْأَلَةِ الطَّفْرَةِ(120) الَّتِي قَالَ بِهَا النَّظَّامُ، وَهِيَ عِنْدَهُ:" عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ المَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ وَلاَ مُحَاذَاةٍ " (121)، وَالْتَزَمَهَا النَّظَّامُ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَا اعْتَقَدَ فِي الجِسْمِ مِنْ جَوَاهِرَ فَرْدَةٍ لاَ نِهَايَةَ لَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُلْزِمَ

عَلَيْهِ أَنَّ نَمْلَةً لَوْ قَطَعَتْ جِسْمًا فَقَدْ قَطَعَتْ مَا لاَ يَتَنَاهَى، فَالْتَزَمَ الطَّفْرَةَ، وَهَذَا الَّذِي يَعْنِيهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

دَائِــرَةُ القُطْــبِ مَــعَ المُحِــيطْ　　　لِطَفْــرَةِ النَّظَّــامِ بِالتَّقْسِــيطْ

أَيْ: أَنَّ حَرَكَةَ دَائِرَةِ القُطْبِ مَعَ حَرَكَةِ دَائِرَةِ المُحِيطِ حُجَّةٌ أَوْ دَلِيلٌ لِلطَّفْرَةِ، وَأَنَّ تَقْسِيطَ الحَرَكَةِ عَلَى الدَائِرَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُسَاوَاتِهِمَا وَاتِّحَادِ زَمَانِ القَطْعِ، لاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلاَّ بِالطَّفْرَةِ.

وَقَدْ قِيلَ لِلنَّظَّامِ: النَّمْلَةُ فِي طَفْرَتِهَا فِي حَيِّزٍ أَمْ لاَ؟ وَنَفْيُ التَّحَيُّزِ عَنْهَا مُحَالٌ، وَثُبُوتُ التَّحَيُّزِ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مُحَاذَاةِ الجِسْمِ، وَإِلاَّ فَلاَ تَصِلُ إِلَى آخَرِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّهَا قَطَعَتْ أَحْيَازًا لاَ تَتَنَاهَى، وَقَطْعُ مَا لاَ يَتَنَاهَى مُحَالٌ.

وَتَمَسَّكَ النَّظَّامُ فِي الاِحْتِجَاجِ عَلَى الطَّفْرَةِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا: " أَنَّ الرَّحَى تَتَحَرَّكُ، وَدَائِرَةُ القُطْبِ لاَ تُسَاوِي دَائِرَةَ المُحِيطِ، وَفِي الزَّمَانِ الَّذِي قُطِعَت الدَّائِرَةُ الصُّغْرَى قُطِعَتْ فِيهِ الدَّائِرَةُ الكُبْرَى، وَلَوْلاَ الطَّفْرَةُ لَمْ يَسْتَقِمْ ذَلِكَ "[(122)].

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِفَرْضِ التَّفَاوُتِ فِي الحَرَكَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَدَ المُتَحَرِكَيْنِ تَتَخَلَّلُ حَرَكَاتُهُ سَكَنَاتٍ، وَالآخَرُ تَتَوَالَى حَرَكَاتُهُ، وَالإِنْسَانُ يُشَاهِدُ فِي الرَّحَى سُرْعَةَ الحَرَكَةِ فِي المُحِيطِ وَبُطْئَهَا فِيمَا يَلِي القُطْبَ، وَلاَ دَلِيلَ أَقْوَى مِن المُشَاهَدَةِ "[(123)].

ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّاظِمُ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ المُتَحَرِكَيْنِ فِي نَفْسِ الحَرَكَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ حَرَكَاتِ أَحَدِهِمَا، لِتَوَالِيهَا وَاتِّصَالِهَا، أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَاتِ الآخَرِ، لاَ بِسَبَبِ الطَّفْرَةِ، وَأَنّ كُلَّ شُبْهَةٍ لِلنَّظَّامِ مَرْدُودَةٌ يُجَابُ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ الَّذِي تَنْحَلُّ بِهِ سَائِرُ شُبُهَاتِهِ، حَيْثُ يَقُولُ:

بَــل التَّفَــاوُتُ بِــنَفْسِ الحَرَكَــهْ　　　فَكُــلُّ شُــبْهَةٍ لَــهُ مُسْــتَدْرَكَهْ

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّفَاوُتِ فِي الحَرَكَةِ بِأَنَّهُ مُدْرَكٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، أَيْ: حُكْمُ العِيَانِ بِسُرْعَةِ حَرَكَةِ دَائِرَةِ المُحِيطِ وَبُطْءِ حَرَكَةِ دَائِرَةِ القُطْبِ، وَلِهَذَا اتَّحَدَ زَمَانُ قَطْعِ الدَّائِرَتَيْنِ، لاَ لِلطَّفْرَةِ، حَيْثُ يَقُولُ النَّاظِمُ:

بِسُرْعَةِ المُحِيطِ وَالبُطْءِ لِمَا يُوَالِ قُطْبَهُ العِيَانُ حَكَمَا

وَيَخْلُصُ فِي الأَخِيرِ إِلَى إِقْرَارِ الصَّوَابِ بِحَسَبِ تَقْدِيرِهِ فِي المَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَنَّ الحَقَّ فِي الجَوْهَرِ الفَرْدِ ثُبُوتُهُ، وَأَنَّ جَوَاهِرَ الجِسْمِ مُتَنَاهِيَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الكَلاَمِ [124]، بِسَبَبِ مَا لَهُمْ مِن الحُجَجِ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ:

فَالحَقُّ فِي ذَا الجُزْءِ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ مِنَ الكَلاَمِ بِالَّذِي لِلْمُثْبِتِينَ

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ المَلاَمِحِ العَامَّةِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي مَنْهَجِهِ العَامِّ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ مِنْ خَلَالِ نَظْمِهِ الشَّهِيرِ: **(مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)**، وَقَدْ حَاوَلْتُ قَدْرَ الطَّاقَةِ وَغَايَةَ الوُسْعِ الإِلْمَامَ بِهَا وَاسْتِخْلَاصِهَا وَبَيَانِهَا، لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنَ الأَصَالَةِ وَالعُمْقِ وَحُسْنِ العَرْضِ وَجَوْدَةِ النَّظْمِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ الدَّوْرَ الكَبِيرَ لِعُلَمَاءِ الجَزَائِرِ فِي الحِفَاظِ عَلَى عَقَائِدِ الإِسْلَامِ وَسَلَامَةِ عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ شَعْبُنَا الكَرِيمُ.

الهوامش:

---

(1) انظُر: فَهْرَس مَخْطُوطَاتِ خِزَانَةِ القَرَوِيِّينَ بِفَاسٍ لـ: مُحَمَّد العَابِد الفَاسِي (طَبْعَة/1989م)، (95/4).

(2) لِلنَّظْمِ نُسَخٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أ) ـ نُسْخَةُ الخِزَانَةِ العَامَّةِ بِالرِّبَاطِ ـ المَغْرِبُ الأَقْصَى ـ رَقَم (1066/د) فِي (1520) بَيْتًا؛ وَفِي الخِزَانَةِ نَفْسِهَا نُسَخٌ أُخْرَى تَحْتَ أَرْقَامِ: (3217/د) ـ (2786/د) ـ (1075/ك).

ب) ـ نُسْخَةُ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِمَكْنَاسِ ـ المَغْرِبُ الأَقْصَى ـ تَحْتَ رَقَم (440).

ج) - نُسْخَةُ دَارِ الكُتُبِ النَّاصِرِيَةِ بِتَمَكْرُوتْ - المَغْرِبُ الأَقْصَى - رَقَم (13/1860).

ح) - نُسْخَةُ السُّلَيْمَانِيّةِ (قِسْمُ لالُولِي)، رَقَم (243) وَرَقَم (3748) ضِمْنَ مَجْمُوعٍ؛ انظُر: دَلِيلَ مَخْطُوطَاتِ دَارِ الكُتُبِ النَّاصِرِيَّةِ بِـ(تَمَكْرُوتْ) - المَغْرِبُ الأَقْصَى، إِعْدَادُ: مُحَمَّدُ المَنُونِيُّ (ص/116)؛ لائِحَةَ مَخْطُوطَاتِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِـ(مَكْنَاس) - المَغْرِبُ الأَقْصَى (ص/20)؛ مَخْطُوطَاتٌ جَزَائِرِيّةٌ فِي مَكْتَبَاتِ اسْطُنْبُول - تُرْكِيَا، لِمُحَمِّد بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ (ص/36، 37)؛ فَهْرَسَ الخِزَانَةِ العَامَّةِ بِالرِّبَاطِ - المَغْرِبُ، إِعْدَادُ: عَلْوَاشُ وَالرَّجْرَاجِيُّ، القِسْمُ الثَّانِي (146/1).

(3) انظُر: مُخْتَصَر نَظْمِ الفَرَائِدِ لِلمَنْجُورِ، وَرَقَةُ (11/و).

(4) انظُر: وَصَلَ عَدَدُ الأَبْيَاتِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ إِلَى (1520/بَيْتًا)، وَفِي بَعْضِهَا (1514/بَيْتًا).

(5) أَشَارَ ابْنُ زَكْرِي إِلَى أَنَّ عِدَّةَ النَّيِّفِ عَشْرَةٌ، وَكَنَّى بِـ**(حَسَنَةٍ)** عَنْهَا.

(6) انْظُر: البُسْتَان (ص/41)؛ دُوحَة النَّاشِرِ (ص/120)؛ نَيْل الاِبْتِهَاجِ (ص/129، 130)؛ شَجَرَة النُّورِ الزَّكِيَّةِ (ص/267)؛ تَعْرِيف الخَلَفِ (45/1)؛ ثَبْت الوَادِي آشِي (428)؛ مُعْجَم أَعْلاَمِ الجَزَائِرِ (ص/40، 41).

(7) انظُر: ثَبْت الوَادِي آشِي (ص/428).

(8) انظُر: دُوحَة النَّاشِرِ (ص/120).

(9) انْظُر: البُسْتَان (ص/41)؛ نَيْل الاِبْتِهَاجِ (ص/129)؛ شَجَرَة النُّورِ الزَّكِيَّةِ (ص/267)؛ تَعْرِيف الخَلَفِ (45/1).

(10) انظُر: طَبَقَات الحُضَيْكِي (28/1).

(11) انظُر: سَلْوَة الأَنْفَاسِ (78/3).

(12) انظُرْ: نِهَايَة الإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ، تَحْرِير وَتَصْحِيح: أَلْفْرَد جِيوم، مَكْتَبَة المُثَنَّى بَغْدَاد، (د. ت. ط)، (ص/4).

(13) انظُر: مَطَالِعَ الأَنْظَارِ فِي شَرْحِ طَوَالِعِ الأَنْوَارِ لِلأَصْفَهَانِي (ص/5).

(14) انْظُر النَّصَّ فِي: الاِقْتِصَادِ فِي الاِعْتِقَادِ (ص/157).

(15) انظُر: إِحْيَاء عُلُومِ الدِّينَ ـ كِتَابُ قَوَاعِدِ العَقَائِدِ: الفَصْلُ الثَّانِي (94/1).

(16) هُوَ مِنَ البُحُورِ الشِّعْرِيَّةِ الَّتِي اعْتَادَ العُلَمَاءُ نَظْمَ المُتُونِ العِلْمِيَةِ عَلَيْهِ لِسُهُولَتِهِ وَعُذُوبَتِهِ؛ وَتَفْعِيلاَتُهُ هِيَ: (مُسْتَفْعِلُنْ)، مَكَرَّرَةً ستَّ مرَّاتٍ.

(17) هِيَ: السُّيُوفُ، واحدُه: أَبْيَض.

(18) هِيَ: الرِّمَاحُ، وَاحِدُهُ (**أَسَلَةٌ**)؛ انْظُر : الصِّحَاح (28/1).

(19) انظُر: فَهْرَسَ خِزَانَةِ القَرَوِيِّينَ بِـ(فَاس)، إِعْدَادُ: مُحَمَّد العَابد الفَاسِي (95/4).

(20) انظُر: طَبَقَات الحُضَيْكِي (28/1) بِرَقَمِ: (12)؛ وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ السَّنُوسِيّ وَابْن زَكْرِي مُذَاكَرَاتٌ وَمُحَاوَرَاتٌ وَمُبَاحَثَاتٌ.

(21) انظُر: دوحَة النَّاشِرِ (ص/120).

(22) انْظُر: الحَرَكَة الفِكْرِيَة بِالمَغْرِبِ فِي عَهْدِ السَّعْدِيِّينَ لِمُحَمَّدِ حَجِّي (143/1).

(23) انظُر: طَبَقَات الحُضَيْكِي (368/2) بِرَقَمِ: (471).

(24) هو: مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ المُومِنِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، الإِمَامُ الأَدِيبُ الشَّاعِرُ صَاحِبُ القَصَائِدِ الرَّائِقَةِ، المُشَارِك فِي المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ، أَخَذَ عَنْ عُلَمَاءِ (سُوس) وَ(مُرَّاكِش) وَ(فَاس)، قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ بِـ(تَارُودَانْتْ) مُدَرِّسًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ (1006/هـ)؛ انظر: دُرَّة الحِجَالِ (10/3).

(25) انظُر: طَبَقَات الحُضَيْكِيِّ (469/2) بِرَقَمِ: (606).

(26) هُوَ: الحَسَنُ بْنُ مَسْعُود بْنِ مُحَمَّدٍ اليُوسِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، إِمَامٌ مُحَقِّقٌ، تَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِـ(تَارُودَانَتْ)، وَتَصَدَّرَ لِلتَّفْسِيرِ بِـ(جَامِعِ الأَشْرَافِ) بِـ(مُرَّاكِش)، مِنْ تَآلِيفِهِ: (مَشْرَبُ العَامِّ وَالخَاصِّ مِنْ كَلِمَةِ الإِخْلاَصِ)، تُوُفِّيَ عَامَ (1102/هـ)؛ انظر: طَبَقَاتِ الحُضَيْكِي (206/2 ـ 212) بِرَقَمِ: (258).

(27) نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةِ (أَيَتْ يُوسِي)، وَتَقَعُ بِنَوَاحِي (تَافِيلاَلْتْ).

(28) هُوَ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عِيسَى الرَّجْرَاجِيِّ السَّكْتَانِيِّ، أَبُو مَهْدِي، الإِمَامُ، الفَقِيهُ، قَاضِي الجَمَاعَةِ بِـ(مُرَّاكِش) وَ(تَارُودَانَت)، تُوُفِّيَ سَنَةَ (1062/هـ)، انظر: خُلاَصَة الأَثَرِ (235/2)؛ الحَرَكَة الفِكْرِيَّة (ص/391).

(29) انظُر: طَبَقَات الحُضَيْكِي (96/1) بِرَقَمِ: (107).

(30) هُوَ: أَحْمَد بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الصَّوَابِيُّ السُّوسِيُّ، العَالِمُ الزَّاهِدُ المُحَدِّثُ الفَقِيهُ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ، مِنْ قَبِيلَةِ (أَيَتْ صَوَّاب)، تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ المَدَارِسِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (1149/هـ)؛ انظُر: طَبَقَات الحُضَيْكِي (95/1 ـ 102) بِرَقَمِ: (107).

(31) انْظُر: الحَرَكَة الفِكْرِيَة بِالمَغْرِبِ فِي عَهْدِ السَّعْدِيِّينَ لِمُحَمَّد حَجِّي (119/1).

(32) انظُر: نَشْر المَثَانِي لِأَهْلِ القَرْنِ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي لِلقَادِرِيِّ (38/1).

(33) هُوَ: الشَّيْخُ الفَقِيهُ المُتَكَلِّمُ المُتَفَنِّنُ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الوَلِيُّ الصَّالِحُ، نَاصِحُ الأُمَّةِ وَمُرْشِدُهَا؛ تُوُفِّيَ سَنَةَ (971/هـ)؛ انظُرْ: طَبَقَات الحُضَيْكِي (124/1) بِرَقَمِ: (143)؛ الحَرَكَة الفِكْرِيَّة (ص/618).

(34) انْظُر: الفَوَائِد الجَمَّة فِي إِسْنَادِ عُلُومِ الأُمَّةِ لِلتَمْنَارْتِي، مَخْطُوطُ رَقَم: (513) بِـ(م. خ. ح)، بِـ(الرِّبَاطُ)، وَرَقَةُ (29/ظ).

(35) انظُر: طَبَقَات الحُضَيْكِي (124/1) بِرَقَمِ: (143).

(36) ذَكَرَهُ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي: دوحَة النَّاشِرِ (ص/120 ـ 123)؛ وَسَتَأْتِي تَرْجَمَتُهُ عِنْدَ ذِكْرِ شُيُوخِ المَنْجُورِ.

(37) ذَكَرَ الأُسْتَاذُ سَعْدُ اللّٰهِ أَنَّهُ شَرَحَ هَذَا النَّظْمَ فِي كِتَابِهِ: تَارِيخ الجَزَائِرِ الثَّقَافِيّ (85/1)؛ (100/2)؛ وَانظُر تَرْجَمَتَهُ فِي: شَجَرَة النُّورِ الزَّكِيَّةِ (ص/357)؛ تَعْرِيف الخَلَفِ (139/2 ـ 142)؛ تَارِيخ الجَزَائِرِ الثَّقَافِيِّ (100/2)؛ مُعْجَم أَعْلَامِ الجَزَائِرِ (ص/70).

(38) وَرَدَتْ (2/مَرَّتَيْنِ)، وَهُمَا البَيْتَانِ رَقَم: (59)، (1045).

(39) وَرَدَتْ (4/مَرَّاتٍ)، وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (90)، (135)، (205)، (1211).

(40) وَرَدَتْ (4/مَرَّاتٍ)، وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (262)، (273)، (851)، (855).

(41) وَرَدَتْ (مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ البَيْتُ رَقَم: (273).

(42) (المَبَادِئُ) عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ هِيَ: عِبَارَةٌ عما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ المَقْصُودُ بِوَجْهٍ مَا؛ فَتَشْمَلُ سَائِرَ المَبَادِئِ العَشْرَةِ؛ وَهِيَ عِنْدَ المَنْطِقِيِّينَ: عِبَارَةٌ عَنِ الأَشْيَاءِ التِي تَنْبَنِي مَبَاحِثُ العِلْمِ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ إِمَّا تَصَوُّرَاتٌ، كَتَصَوُّرِ الوُجُوبِ وَالاِسْتِحَالَةِ وَالجَوَازِ هُنَا إِذْ يُثْبِتُ المُتَكَلِّمُ تَارَةً وَيَنْفِيهَا أُخْرَى فَلاَبُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهَا أَوَّلاً، وَإِمَّا تَصْدِيقَاتٌ سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ التَّصْدِيقَاتُ بَيِّنَةً فِي نَفْسِهَا، كَالعِلْمِ بِأَنَّ الضِّدَّيْنِ لاَ يَجْتَمِعَانِ، وَأَنَّ النَّقِيضَيْنِ لاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ القَضَايَا الضَّرُورِيَّةِ، وَتُسَمَّى: أَوْضَاعًا، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ بَيِّنَةٍ فِي نَفْسِهَا إِلاَ أَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ فِي عِلْمٍ آخَرَ، كَالعِلْمِ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الخَبَرَ المُتَوَاتِرَ يُفِيدُ العِلْمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ مَسَائِلِ الكَلاَمِ كَالسَّمْعِيَاتِ، وَتُسَمَّى: مُصَادَرَاتٍ؛ فَالمَبَادِئُ عَلَى هَذَا لاَ تَشْمَلُ مَعْرِفَةَ الحَدِّ وَالغَايَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَبِالجُمْلَةِ فَبَيْنَ الاِصْطِلاَحَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ انظُر: شَرْحِ المَقَاصِدِ (177/1)؛ المُبِين لِلآمِدِيِّ (ص/386)؛ حَاشِيَة التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى شَرْحِ العَضُدِ لِمُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ (06/1).

(43) انظُرْ: مُخْتَصَر نَظْمِ الفَرَائِدِ لِلمَنْجُورِ، وَرَقَةُ (60/و) إِلَى غَايَةِ (63/ظ)، (نُسْخَةُ الحَامَّةِ).

(44) انظُر: الدُّرّ الثَّمِين وَالمَوْرِد المَعِين شَرْح المُرْشِدِ المُعِينِ لِمُحَمَّد مَيَّارَة الفَاسِيّ (ص/04).

(45) الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: كِتَابُ السُّنَّةِ - بَابُ: لُزُومِ السُّنَّةِ (200/4) بِرَقَمِ (4604)؛ وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ سَنَدَهُ فِي مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ: كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابُ: الاِعْتِصَام بِالسُّنَّةِ هَامِشُ رَقَم (1)، (58/1)؛ المَكْتَبُ الإِسْلاَمِيُّ - (ط3)، (1405/هـ - 1985/م) - بَيْرُوت.

(46) الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الجَنَائِزِ - بَابُ : مَوْعِظَةُ المُحَدِّث عِنْدَ القَبْرِ (458/1) بِرَقَم (1296)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ القَدَرِ - بَابُ : كَيْفِيَةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.. (2039/4) بِرَقَم (2647).

(47) الحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: "الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ"، انظُر: صَحِيحَ مُسْلِمٍ: كِتَابُ القَدَرِ - بَابُ: كَيْفِيَةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.. (2037/4) بِرَقَم (2645).

(48) الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ التَوْحِيدِ ـ بَابُ : قَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) (2707/6) بِرَقَمِ (6885)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الإِيمَانِ (170/1) بِرَقَمِ (269).

(49) وَهِيَ فِي الأَبْيَاتِ رَقَمِ: (205)، (384)، (387)، (417)، (826)، (831)، (890)، (1022)، (1187)، (1199)، (1239)، (1334)، (1338)، (1408).

(50) هِيَ البَيْتُ رَقَم: (273).

(51) وَهِيَ فِي الأَبْيَاتِ رَقَمِ: (207)، (241)، (310)، (950)، (1045)، (1364).

(52) هِيَ البَيْتُ رَقَم: (181).

([53]) انظُر: مَشَارِق الأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الآثَارِ، المَكْتَبَةُ العَتِيقَةُ، دَارُ التُّرَاثِ (د. ت. ط)، (67/2، 68).

(54) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (15)، (97)، (102)، (105)، (170)، (255)، (365)، (358)، (378)، (380)، (388)، (392)، (393)، (482)، (505)، (507)، (508)، (566)، (583)، (735)، (756)، (757)، (826)، (834)، (835)، (965)، (1108)، (1119)، (1185)، (1198)، (1258)، (1281)، (1372).

(55) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (101)، (202)، (302)، (788)، (802)، (1037)، (1478).

(56) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (51)، (224)، (360)، (552)، (591)، (802)، (947)، (1037)، (1057)، (1477).

(57) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (15)، (590)، (592).

(58) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (348)، (366)، (628).

(59) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (40)، (157)، (515)، (1013)، (1025).

(60) وَهِيَ البَيْتُ رَقَم: (106).

(61) وَهِيَ البَيْتُ رَقَم: (141).

(62) وَهِيَ البَيْتُ رَقَم: (379).

(63) وَهِيَ البَيْتُ رَقَم: (771).

(64) وَهِيَ البَيْتُ رَقَم: (1147).

(65) انظُر: فَضْل الاعْتِزَال وَطَبَقَاتِ المُعْتَزِلَةِ، لِثَلاثَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُعْتَزِلَةِ: أَبُو القَاسِمِ البَلْخِيُّ، القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ، الحَاكِمُ الجَشَمِيُّ، تَحْقِيق: فُؤَاد سَيِّد، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ (1393/هـ) /(1974/م)، (ص/139).

(66) قَوْمٌ يَقُولُونَ: لاَ يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا لاَ يَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ طَاعَةٌ، وَهُمْ أَصْنَافٌ؛ انظُر: المِلَل وَالنِّحَل (101/1 ـ 105).

(67) انظُر : شَرْح الأُصُولِ الخَمْسَةِ (311/2).

(68) انظُر: أَبْكَار الأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ (29/5)؛ وَهُمْ: كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الإِمَامِ الحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الجَمَاعَةُ عَلَيْهِ فَيُسَمَّى خَارِجِيًّا، القَائِلُونَ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِ الكَبِيرَةِ وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَأَوَّلُ مَنْ خَرَجَ عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيّ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ كَانُوا مَعَهُ فِي حَرْبِ صِفِّينَ، وَأَشَدُّهُمْ خُرُوجًا عَلَيْهِ وَمُرُوقًا مِنَ الدِّينِ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الكَنْدِيّ، وَمُسْعِرُ بْنُ فَدَكِيّ التَّمِيمِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ الطَّائِيُّ؛ انظُر: المِلَل وَالنِّحَل (84/1)؛ الفَرْق بَيْنَ الفِرَق (ص/78، 79).

(69) انظُر: شَرْح الأُصُولِ الخَمْسَةِ (312/2 وَمَا بَعْدَهَا).

(70) انظُر: أَبْكَار الأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ (360/4 ـ 382) ـ الفَصْل الثَّالِث وَالرَّابِع.

(71) (**البَاطِنِيَّةُ**): فِرْقَةٌ تَرَى أَنَّ لِكُلِّ نَصٍّ ظَاهِرٍ بَاطِنٌ، وَكُلِّ شَرْعٍ مُتَأَوَّلٌ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ التَّعَالِيمِ، المَخْصُوصُونَ بِالاقْتِبَاسِ مِنَ الإِمَامِ المَعْصُومِ، وَمِنْ فِرَقِهَا: الإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَالدُّرُوزُ، وَالصَّبَّاحِيَةُ؛ وَهِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي انْتَسَبَتْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنْهُ؛ انْظُر: الفَرْقَ بَيْنَ الفِرَقِ (ص/281 ـ 312)؛ المِلَلَ وَالنِّحَلَ (/192، 193)؛ اعْتِقَادَات فِرَقِ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ (ص/76 ـ 81).

(72) وَرَدَتْ فِي (28/مَوْضِعًا)، وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (116)، (140)، (177)، (183)، (204)، (222)، (259)، (282)، (306)، (337)، (486)، (492)، (503)، (507)، (573)، (585)، (627)، (796)، (851)، (912)، (1044)، (1066)، (1196)، (1310)، (1317)، (1327)، (1332)، (1344).

(73) وَرَدَتْ فِـي (21/مَوْضِـعًا)، وَهِـيَ الأَبْيَـاتُ رَقْـم: (499)، (552)، (562)، (580)، (590)، (630)، (676)، (703)، (743)، (749)، (777)، (831)، (915)، (923)، (926)، (930)، (958)، (962)، (1055)، (1205)، (1290).

(74) وَرَدَتْ فِـي خَمْـسِ مَوَاضِـعَ، وَهِـيَ الأَبْيَـاتُ رَقْـم: (219/218)؛ (240/239)؛ (339/338)؛ (490/488)؛ (1366/1365).

(75) وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا البَيْتُ رَقَم: (1092)، (1344).

(76) وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا البَيْتُ رَقَم: (210)، (1253).

(77) وَرَدَتْ فِي (4/أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ)، وَهِيَ الأَبيَاتُ رَقَم: (390)، (1019)، (1052)، (1209).

(78) وَرَدَتْ فِي (6/سِتَّةِ مَوَاضِعَ)، وَهِيَ الأَبيَاتُ رَقَم: (65)، (391)، (516)، (548)، (827)، (915).

([79]) انظُر : حَاشِيَة الحَامِدِي عَلَى شَرْحِ العَقِيدَةِ الكُبْرَى (ص/90 ـ 94).

(80) انْظُر : الإِبَانَة عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ (ص/44، 97).

(81) انْظُر : الإِبَانَة عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ (ص/44، 104).

(82) انْظُر: التَّمْهِيد (ص/295 ـ 298).

(83) انْظُر: الإِبَانَة (ص/35)؛ أَبْكَار الأَفْكَارِ (456/1)؛ غَايَة المَرَامِ (ص/137)؛ أُصُول الدِّينِ لِلْبَغْدَادِي (ص/109)؛ الشَّامِل فِي أُصُولِ الدِّينِ (ص/556)؛ شَرْح المَقَاصِدِ (81/2).

(84) انظُر: أَبْكَار الأَفْكَارِ (451/1).

(85) انظُر: أَبْكَار الأَفْكَارِ (458/1).

(86) انْظُر: الإِرْشَاد (ص/67)؛ المَوَاقِف (ص/296- 299).

(87) انظُر: شَرْح مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ، وَرَقَةُ (112/و) ـ مَخْطُوطٌ بِـ(خ. ج. ق) بِفَاس ـ المَغْرِبُ الأَقْصَى بِرَقَم: (727).

(88) انْظُر حَوْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَبْكَار الأَفْكَارِ (439/1 ـ 472).



(89) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (379)، (662)، (668).

(90) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (310)، (514)، (531)، (538)، (656)، (681)، (721)، (866).

(91) وَهُمَا البَيْتَيْنِ رَقَم: (677)، (1209).

(92) وَهِيَ الأَبْيَاتُ رَقَم: (906)، (924)، (1328).

(93) انظُرْ: الإِشَارَات وَالتَّنْبِيهَات (119/1، 120)؛ مَعَالِم أُصُول الدِّين لِلرَّازِي (ص/20)؛شَرْح العَضُد عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ الأَصْلِي (45/1، 46).

(94) وَبِهِ قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِي فِي كِتَابِ العَقْلِ، فَقَالَ : الَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّ العَقْلَ فِي القَلْبِ، يَعْلُو نُورُهُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيَفِيضُ مِنْهُ إِلَى الحَوَاسِ مَا جَرَى فِي العَقْلِ؛ انظُر: نَقْض أُصُولِ العَقْلَانِيِّينَ (6/1 ـ 8).

(95) يُرْوَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَد ـ رَحِمَهُ اللّٰهُ ـ، وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ الرَّأْسَ إِذَا ضُرِبَ زَالَ العَقْلُ؛ وَهَذَا القَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق: 37]، وَأَرَادَ بِهِ العَقْل، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ القَلْبَ مَحَلُّهُ، لِأَنَّ العَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ أَوْ كَانَ بِسَبَبٍ مِنْهُ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: العَقْلُ مَحَلُّهُ القَلْبُ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ، فَالقَلْبُ كَالمُوَلِّدِ لِلطَّاقَةِ، وَالدِّمَاغُ كَالشَّمْعَةِ يُضِيءُ وَيَكْشِفُ الحَقَائِقَ، وَلَو احْتَرَقَتْ لَمْ نَسْتَفِدْ مِنَ المُوَلِّدِ شَيْئًا؛ وَهَذَا القَوْلُ جَامِعٌ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِي وَالدَّلِيلِ الحِسِّي؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ العَقْلِ وَالتَّحَكُّمَ فِي تَصَرُّفَاتِ الإِنْسَانِ هُوَ القَلْبُ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: 46]، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾، حَيْثُ جَعَلَ القُلُوبَ آلَةَ العَقْلِ، ثُمَّ أَكَّدَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ القَلْبُ الحَقِيقِيُّ المَوْجُودُ فِي الصُّدُورِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ القَلْبَ هُوَ الَّذِي يُبْصِرُ المَعَانِي وَيُمَيِّزُ بَيْنَهَا وَيَعْقِلُهَا؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ »، فَجَعَلَ مَدَارَ تَصَرُّفِ الجَسَدِ كُلِّهِ عَلَى القَلْبِ؛ انظُر: نَقْض أُصُولِ العَقْلَانِيِّينَ (10/1 ـ 12).

([96]) نَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ رَدَّ الأَثِيرِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ عَنْ كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ (المُلَخَّصُ)؛ انْظُر: المُخْتَصَر الشَّامِل (ورقة/10).

([97]) (القُوَّةُ العَاقِلَةُ): هِيَ قُوَّةٌ رُوحَانِيَةٌ غَيْرُ حَالَّةٍ فِي الجِسْمِ مُسْتَعْمِلَةٌ لِلمُفَكِّرَةِ، وَيُسَمَّى بِالنُّورِ القُدُسِيِّ، وَالحَدْسُ مِنْ لَوَامِعِ أَنْوَارِهِ؛ انْظُر : التَّعْرِيفَاتُ (ص/188).

([98]) انظُر : تَهَافُت الفَلاَسِفَةِ (ص/117 وَمَا بَعْدَها).

([99]) انظُر : مَعَالِم أُصُولِ الدِّينِ (ص/).

([100]) انظُر : شَرْح طَّوَالِعِ الأَنْوَارِ (ص/170).

([101]) انظُر : أَبْكَار الأَفْكَارِ (1/265 ـ 278).

([102]) انْظُر: المَوَاقِف (ص/279).

([103]) انظُر : شَرْحَ المَقَاصِدِ (4/69 ـ 82).

([104]) انظُر: أَبْكَار الأَفْكَارِ (1/265 ـ 278).

([105]) انظُر : حَوَاشِي عَلَى شَرْحِ العَقِيدَةِ الكُبْرَى لِلسُّنُوسِيِّ (ص/232).

([106]) لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي المَسْأَلَةِ انظُر : تَهَافُت الفَلاَسِفَة (ص/117 ـ 128)؛ تَهَافُت التَّهَافُت (ص/213 ـ 242).

([107]) انظُر: تَهَافُت الفَلاَسِفَةِ (ص/117 وَمَا بَعْدَها)؛ تَهَافُت التَّهَافُت (ص/213 وَمَا بَعْدَهَا).

([108]) انظُر : تَهَافُت الفَلاَسِفَةِ (ص/119)؛ تَهَافُت التَّهَافُتِ (ص/216، 217).

([109]) انْظُر: لَوَامِع البَيِّنَاتِ فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللهِ وَالصِّفَاتِ (ص/).

([110]) انظُر : طَوَالِع الأَنْوَارِ (ص/170).

([111]) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَاسْمُهُ الكَامِلُ: (نِهَايَةُ العُقُولِ فِي دِرَايَةِ الأُصُولِ).

([112]) انظُر : غَايَة المَرَامِ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ (ص/39 ـ 52).

([113]) انظُر : أَبْكَار الأَفْكَارِ (1/265 ـ 278).

[114] انظُر : مَعَالِم أُصُولَ الدِّينِ (ص/34).

[115] انظُر : تَهَافُت الفَلاَسِفَةِ لِأَبِي حَامِد الغَزَالِي (ص/66)؛ تَهَافُت التَّهَافُتِ لِابْنِ رُشْدٍ (ص/96).

(116) وَرَدَتْ (1/مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ البَيْتُ رَقَم: (379)؛ وَ(التَّوَلُّدِ) عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: هُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ وُقُوعِ فِعْلٍ مِنْ فِعْلٍ آخَرَ لِفَاعِلِهِ؛ وَ(المُتَوَلِّدُ): هُوَ الفِعْلُ الوَاقِعُ مِنْ فِعْلٍ آخَرَ لِفَاعِلِهِ؛ وَلِتَوْضِيحِ رَأْيِ المُعْتَزِلَةِ وَتَفْصِيلِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّوَلُّدِ وَالمُتَوَلِّدِ انْظُر: المُغْنِي فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَالعَدْلِ لِلقَاضِي عَبْد الجَبَّار، الجُزْءِ التَّاسِعِ، تَحْقِيق: د. توْفِيق الطَّوِيل وَآخَر؛ المُحِيط بِالتَّكْلِيف لَهُ (ص/380 ـ 407)؛ شَرْح الأُصُول الخَمْسَة لَهُ أَيْضًا (ص/378 ـ 390)؛ وَقَدْ جَمَع الآمِدِيُّ مَذَاهِبَهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ: أَبْكَار الأَفْكَارِ (429/2 ـ 456).

(117) وَرَدَتْ (1/مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ: (379).

(118) لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظِمُ الخَرز فِي سُوقِ البَصْرَةِ، مِنْ تَآلِيفِهِ: (الجَوَاهِرُ وَالأَعْرَاضُ)، (كِتَابُ النُّبُوَّةِ)؛ انْظُرْ: سِيَر أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (541/10)؛ الفَرْق بَيْنَ الفِرَقِ (ص/127).

(119) رَدَّ كَلاَمَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: الأَوَّلُ: فِي مَسْأَلَةِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ وَالدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ، فِي البَيْتِ رَقَمِ (667)؛ وَالثَّانِي: فِي مَسْأَلَةِ الطَّفْرَةِ فِي البَيْتِ رَقَمِ (679).

(120) وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الوُثُوبُ، مِنْ قَوْلِكَ: طَفَرَ، يَطْفِرُ، طَفْرًا، وَطُفُورًا، وَهِيَ الوَثْبَةُ فِي ارْتِفَاعٍ، كَمَا يَطْفِرُ الإِنْسَانُ الحَائِطَ، وَطَفَرَ الحَائِطَ: وَثَبَهُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ؛ انظُر: لِسَان العَرَبِ (501/4 ـ 502)؛ مُخْتَار الصِّحَاحِ (165/1).

(121) انظُر : أَبْكَار الأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ (91/3).

(122) انظُر : أَبْكَار الأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ (91/3).

(123) لِمَزِيدٍ مِنَ المَعْرِفَةِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّظَّامِ؛ انظُر: مَقَالاَت الإِسْلاَمِيِّينَ (321/1 ـ 322)؛ وَ(19/2)؛ الفَصْل فِي المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ (41/5)؛ المِلَل وَالنِّحَل (55/1 ـ 56)؛ المَوَاقِف فِي عِلْمِ الكَلاَمِ (353/2).

(124) انظُر: غَايَة المَرَامِ (ص/129)؛ المَوَاقِف (209/3)؛ التَّعْرِيفَات (133/1)؛ الغُنْيَة فِي أُصُولِ الدِّينِ (50/1).